كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد (١٣) ديسمبر ٢٠٢٣م

التغيُّرات المناخية

وأثرها في بناء الأحكام الفقهية

استعمال المياه في الطهارة أنموذجًا

الدكتور
محمود السعيد محمود عز الرجال
المدرس بقسم الفقه المقارن في
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر التغيرات المناخية في الجو وأحواله من حرارةٍ، وبرودةٍ، ورطوبةٍ، ورياح في بناء الأحكام الفقهية، فلقد ميز الله – ﷻ- الإسلام فجاء بعالميَّته، وإنسانيته حريص على حياة البشر، فقد جاء شاملًا بأحكامٍ وتشريعاتٍ صالحة للتطبيق لكل مناحي ومتغيرات الحياة في كل زمان وفي كل مكان وحسب الظروف والأحوال، بما يحفظ الإنسان في دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله، واضعًا القواعد الفقهية، والأسس الشرعية، والمبادئ العامة للناس حتى يحسنوا استغلال بيئتهم، وليتعايشوا معها تعايشًا سليمًا حسب ظروفهم وأحوالهم بما يجنبهم وقوع الضرر بأجسادهم وأرواحهم وغير ذلك، فالشارع الحكيم عندما خلق الخلق، وسن لهم الشرائع إنما أراد لهم المصلحة والمنفعة، ودفع المضرة والمفسدة، وعلى الفقيه أن يسلك طرق الاجتهاد المختلفة للتعرف على هذه المصالح حتى يتمكن من إعطاء النوازل التي ليس فيها نص شرعي حكمًا يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، وإن من أعظم قواعد، ومبادئ، وأسس الشريعة الإسلامية أنها قائمة على السماحة واليسر الذي لا ينفك عن أحكامها وإن تغيرت الظروف، وتبدلت الأحوال، وطرأ على العادة ما يغيرها، فإن الله- ﷻ- شرع للظروف والمتغيرات الطارئة ما يتواءم معها رعاية للمكلفين أن تبقى مصالحهم قائمة، فما أن يطرأ على المكلفين تغيرًا إلا وتقوم أحكام ترخيصية تراعي مصلحة المكلفين في ظروفهم الطارئة، ليتحقق اليسر، ويتبدَّدَ الحرج.

وإن من جملة الأسباب التي رعاها الشرع سببًا في التيسير، والرخصة، وبناء الأحكام الفقهية، التغيرات المناخية التي قدَّرَها الله- تعالى- على خلاف العادة من نحو الزلازل، والبراكين، والأنواء والأعاصير، والماء والثلج والبرد، واضطراب البحر وارتفاعه، وغير ذلك مما أقامه الشرع الحنيف سببًا في تيسير الأحكام، وتخفيف أحكامها والسماح بالأخذ بالرخصة بما يناسب مصالح المكلفين حيث تتغير الأحكام وتتبدل الفتوى الفقهية حسب تغير الزمان والمكان والأحوال والظروف، ويعد الماء مصدر الحياة لكلِّ حيّ، ولا غنى عنه، فحيث كان الماء كانت الحياة، لكنه بسبب التغيرات المناخية قد يتغير عن طبيعته وحقيقته المطلقة، فيتغير في اللون، أو الوصف، أو الطعم، الأمر الذي يحتاج إلى بيان الحكم الفقهي لاستعماله حال هذه التغيرات، وقد توصلت في نهاية البحث إلى أنه هناك ارتباط وثيق بين أداء التكاليف الشريعة وبين التغيرات المناخيَّة التي نمر بها في حياتنا، وبين الاهتمام البالغ لشريعتنا بالتغيرات المناخية وملاحقتها بأحكام تناسبها من خلال الأخذ بالرخص، من باب رفع الحرج عن المكلفين وتيسير أمور عباداتهم ومعاملاتهم وغيرها، وفي النهاية أوصيت الأزهر الشريف وجميع الهيئات الدينية المعترف بها بضرورة عقد مؤتمرات وندوات علمية حول موضوع التغيرات المناخية للاطلاع على كل ما هو جديد وبيان الحكم الشرعي المتعلق بها.

الكلمات المفتاحية: التغيرات المناخية ، التأثرات البيئية، الأخذ بالرخص، البديل الفقهي، الطهارة بالماء المتغير ، الماء المسخن.

Climate changes and their impact on constructing jurisprudential rulings.

"The use of water for purification as an example"

Abstract:

This study aims to explain the impact of climatic changes in the atmosphere and its conditions, such as heat, cold, humidity, and winds, in constructing jurisprudential rulings. God - Glory be to Him - has distinguished Islam by its universality, humanity, and concern for human life. It has come comprehensive with provisions and legislation applicable to all aspects. And the changes of life at all times and in every place and according to circumstances and circumstances, in a way that preserves a person in his religion, soul, mind, lineage, and money, setting the jurisprudential rules, legal foundations, and general principles for people so that they can make better use of their environment, and coexist with it in a healthy way according to their circumstances and circumstances, in a way that avoids them. The occurrence of harm to their bodies, souls, and other things. When the Wise Lawgiver created people and enacted laws for them, He only wanted interest and benefit for them, and repel harm and corruption. The jurist must follow the various methods of ijtihad to identify these interests so that he can give calamities for which there is no legal text a ruling that achieves the interests of the people in the immediate and the future. One of the greatest rules, principles, and foundations of Islamic law is that it is based on tolerance and ease that does not deviate from its rulings, even if Circumstances have changed, circumstances have changed, and something has happened to customs that change them. God - glory be to Him - has legislated for the circumstances and emergency changes that are compatible with them, in order to ensure that the interests of the taxpayers remain valid. As soon as a change occurs to the taxpayers, licensing provisions are issued that

take into account the interest of the taxpayers in their emergency circumstances, so that the interests of the taxpayers are fulfilled. Ease, and embarrassment dissipates.

Among the causes that the Sharia has provided for as a reason for facilitating, permitting, and building jurisprudential rulings are the climatic changes that God Almighty has destined in contrast to what is usual, such as earthquakes, volcanoes, storms, hurricanes, water, snow, hail, the turbulence and height of the sea, and other things that the Sharia has established. Al-Hanif is a reason for facilitating rulings, mitigating their rulings, and allowing the license to be taken in a manner that suits the interests of those charged, as rulings change and jurisprudential fatwas change according to changes in time, place, conditions, and circumstances. Water is the source of life for every living person, and it is indispensable. Where there was water, there was life, but due to climate changes, it may It changes from its nature and absolute reality, so it changes in color, description, or taste, which requires an explanation of the jurisprudential ruling for its use in the event of these changes. At the end of the research, I concluded that there is a close connection between the performance of Sharia obligations and the climatic changes that we experience in our lives, and between the great interest of our Sharia in climate changes and pursuing them with provisions that suit them by adopting concessions, in order to relieve the embarrassment of those in charge and facilitate matters of their worship, transactions, etc., and in In the end, I recommended to Al-Azhar Al-Sharif and all recognized religious bodies the necessity of holding scientific conferences and seminars on the subject of climate change to learn about everything new and to clarify the legal ruling related to it.

Keywords: Climate Changes, Environmental Impacts, Adoption Of Concessions, Jurisprudential Alternative, Purity, Variable Water, Heated Water.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وأشرف الخلق أجمعين محمد بن عبد الله الهادي الأمين، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه جميعًا، ومن اقتدى بهديه واتبع سنته وشريعته إلى يوم الدين. . . **وبعد:**

فلقد ميز الله – ﷻ- الإسلام فجاء بعالميَّته، وإنسانيته، ورحمته حريص على حياة البشر، فهو دين الحياة، والفطرة، والطهارة، فقد جاء شاملًا بأحكامٍ وتشريعاتٍ صالحة للتطبيق لكل مناحي ومتغيرات الحياة في كل زمان وفي كل مكان وحسب الظروف والأحوال، بما يحفظ الإنسان في دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، ماله، واضعًا القواعد الفقهية، والأسس الشرعية، والمبادئ العامة للناس حتى يحسنوا استغلال بيئتهم، وليتعايشوا معها تعايشًا سليمًا حسب ظروفهم وأحوالهم بما يجنبهم وقوع الضرر بأجسادهم وأرواحهم وغير ذلك، فالشارع الحكيم عندما خلق الخلق، وسن لهم الشرائع إنما أراد لهم المصلحة والمنفعة، ودفع المضرة والمفسدة، وعلى الفقيه أن يسلك طرق الاجتهاد المختلفة للتعرف على هذه المصالح حتى يتمكن من إعطاء النوازل التي ليس فيها نص شرعي حكمًا يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل كما قال الشاطبي- رحمه الله: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"(١).

وإن من أعظم قواعد، ومبادئ، وأسس الشريعة الإسلامية أنها قائمة على السماحة واليسر، فما من حكم تكليفي إلا وهو مقدور مطاق لكل مكلف في ظرفه العادي، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾(٢)، وقال- سبحانه-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣)، ففي هاتين الآيتين خبر لا يحتمل

(١) الموافقات (جـ٢/ ٩).

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.

(٣) سورة الحج: جزء من الآية ٧٨.

إلا الصدق المحض، ينفي الحرج عن التكليف ليثبت فيه الضد، وهو اليسر الذي صرح الله به في قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١]، على أن التيسير سمة هذه الشريعة الغراء الذي لا ينفك عن أحكامها وإن تغيرت الظروف، وتبدلت الأحوال، وطرأ على العادة ما يغيرها، فإن الله- ﷻ- شرع للظروف والمتغيرات الطارئة ما يتواءم معها رعاية للمكلفين أن تبقى مصالحهم قائمة، فما أن يطرأ على المكلفين تغيرًا إلا وتقوم أحكام ترخيصية تراعي مصلحة المكلفين في ظروفهم الطارئة، ليتحقق اليسر، ويتبدَّدَ الحرج.

وإن من جملة الأسباب التي رعاها الشرع سببًا في التيسير، والرخصة، وبناء الأحكام الفقهية، التغيرات المناخية التي قدَّرها الله- تعالى- على خلاف العادة من نحو الزلازل، والبراكين، والأنواء والأعاصير، والماء والثلج والبرد، واضطراب البحر وارتفاعه، وغير ذلك مما أقامه الشرع الحنيف سببًا في تيسير العبادات، وتخفيف أحكامها والسماح بالأخذ بالرخصة بما يناسب مصالح المكلفين حيث تتغير الأحكام وتتبدل الفتوى الفقهية حسب تغير الزمان، والمكان، والأحوال، والظروف.

ويعد الماء مصدر الحياة لكلِّ حيّ، فهو العنصر الحيويّ الأساسي في تركيب خلايا الكائنات الحيّة من إنسان، وحيوان، وطير، ونبات، وجماد، ولا غنى عنه، فحيث كان الماء كانت الحياة، يقول الله –ﷻ-: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾[٢]، لكنه بسبب التغيرات المناخية قد يتغير عن طبيعته وحقيقته المطلقة، فيتغير في اللون، أو الوصف، أو الطعم، الأمر الذي يحتاج إلى بيان الحكم الفقهي لاستعماله حال هذه التغيرات، ولما كان من الصعب استيعاب موضوع التغيرات المناخية وأثرها في بناء الأحكام الفقهية بصورة شاملة لجميع مناحي الحياة في بحث، جاء هذا البحث قاصرًا على عنوان: (التغيرات المناخية وأثرها في بناء الأحكام الفقهية "استعمال المياه في الطهارة أنموذجًا").

والله أسألُ التوفيق، والسداد، والمعونة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) سورة البقرة: جزء من الآية١٨٥.

(٢) سورة الأنبياء: جزء من الآية ٣٠.

أهمية الموضوع:

البيئة التي يعيش فيها الإنسان من خلق الله -تعالى- فهو المُوجِد لأصلها، والمقدر لسننها ونظامها، والمطلوب من الإنسان التمتع بما أوجده الله – تعالى- فيها من النعم باستثمار مواردها بشكل منظم لا إسراف فيه ولا تبذير، ولكن نتيجة لوجود التغير المناخي حصل في كثير من بقاع الأرض إخلال وتغير في الموارد الطبيعة والتي منها الماء، الأمر الذي أصبح معه الإنسان مهددًا بمواجهة مشكلات صحية، وأزمات بيئية لم يسبق لها مثيل، فكان هذا البحث للبحث عن أسباب تحفظ للإنسان حياته بصفة خاصة وجميع الكائنات الحية بصفة عامة في مرحلة التغيرات المناخية.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أهمية اختيار الموضوع في الأمور الآتية:

١- بيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من مراعاة بناء الأحكام مع ما يتفق به حال المكلفين.

٢- من الواجب بيان الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة باستعمال الماء على غير عادته فيما استجد له حال التغير المناخي؛ لأن فيها حفظًا لمقصد من مقاصد الكليات الخمس والتي منها الحفاظ على النفس.

٣- أن الماء وغيره من الموارد الطبيعية في البيئة من أهم الأسباب التي تؤثر في حياة الإنسان وبناء كيانه ونموه الطبيعي.

٤- بيان كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع المستجدات المعاصرة، وأنها قائمة على اليسر ورفع الحرج.

مشكلة البحث:

إذا كان التغير المناخي ظاهرة طبيعية يتعرض لها كوكب الأرض من خلال التغيرات في الدورة الشمسية، إلا أنه منذ القرن التاسع عشر والأنشطة البشرية سبب رئيس لتغير المناخ، ويرجع ذلك أساسًا إلى حرق الوقود مثل: الفحم، والنفط، والغاز والتي ينتج غازات تعمل مثل غطاء يلتف حول الكرة الأرضية، مما يؤدي إلى حبس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة، ويعتقد كثير من الناس أن تغير المناخ يعني أساسًا ارتفاع درجات

الحرارة، ولكن ارتفاع درجة الحرارة ليس سوى بداية التغير المناخي، فالأرض عبارة عن نظام، حيث كل شيء متصل بالأخر، ومن هنا فإن عواقب تغير المناخ تشمل: الجفاف الشديد، وندرة المياه، والحرائق الشديدة، وارتفاع مستويات سطح البحر، والفيضانات، وذوبان الجليد القطبي، والعواصف الكارثية وتدهور التنوع البيولوجي، إن هذه العوامل مجتمعة تؤثر على كمية الحرارة المنبعثة من قرص الشمس وبالتالي على معدلات توزيع الحرارة على كوكب الأرض من منطقة لأخرى(١).

وتعد ظاهرة التغير المناخي من أهم وأخطر القضايا التي تواجه العالم الآن فهي حديث الساعة، وأصبحت مشكلة قائمة يعاني منها الجميع، والتي تحتاج لجهود الفقهاء والعلماء لبيان وتكييف الأحكام الفقهية للمسائل المستجدة حال هذه التغيرات المناخية، خاصة ما تتعرض له المياه من عوامل مناخية تؤثر على صفتها وحكمها الفقهي الذي قد يتغير عن أصله حال اعتدال المناخ.

الدراسات السابقة:

التغيرات البيئية وأثرها في أحكام العبادات الشرعية دراسة فقهية مقارنة، المؤلف: عبد الرحمن سلمان نصر الداية، (الناشر: الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون – سنة النشر ١٤٣١هـ/٢٠١٠م). وعُني الباحث بذكر مفهوم التغيرات البيئية وعلاقتها بالرخصة، ثم ذكر بعض المسائل في الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام والحج، وقد اتفقت معه في الطهارة في مسألة تسخين ماء الوضوء.

وقد اختلف بحثي عن بحثه بما يلي: حيث ذكرت في بحثي مفهوم التَّغَيُّرات المناخية، وبينت علاقة التغيرات المناخية وبناء الأحكام الفقهية بالأخذ بالرخص، وذكرت مشروعية الأخذ بالرخص، وضوابط الأخذ بالرخص، ثم بينت صورة المسألة محل الدراسة في باب استعمال المياه في الطهارة، ثم حققت المسألة بمنهج الفقه المقارن

(١) ظاهرة الاحتباس الحراري وإشكالية التغيرات المناخية (صـ١٤-١٦).

ورجحت، ثم بينت أثر التغيرات المناخية في بناء الأحكام الفقهية والانتقال إلى البدل الشرعي على الحكم الأصلي للمسألة.

منهج البحث: سوف اتبع في هذا البحث الآتي:

أولًا: المنهج الاستقرائي القائم على الاستقراء وتتبع الجزئيات والمسائل الواردة في المياه والتي قد تتأثر بتغير المناخ ويتغير حكمها الفقهي للتوصل منها إلى حكم كلي[١].

ثانيًا: المنهج المقارن الذي يعتمد على المقارنة؛ بإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في المسألة، ثم ذكر المذاهب الفقهية فيها إن كانت محل اختلاف، ثم ذكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة منها، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، ثم ردُّ هذه المناقشة إن أمكن، ثم اختيار القول الراجح وبيان سبب الترجيح[٢].

ثالثًا: إذا لم أقف على مذهب في مسألة سوف أسلك مسلك التخريج على القواعد الفقهية.

رابعًا: أصوِّرُ المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

خامسًا: بيان أثر التغيرات المناخية على الحكم الأصلي للمسألة.

سادسًا: كتابة الآيات القرآنية برسم المصحف، مع عزوها إلى سورها، ذاكرًا اسم السورة ورقم الآية.

سابعًا: تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث من المصادر المعتمدة، متبعا في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

أ/إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وعزوه لهما يغني عن ذكر درجته.

(١) مناهج البحث في العلوم السياسية (صـ ٢٥٣).

(٢) مناهج البحث في العلوم السياسية (صـ ٢٥٥).

ب/ إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين، خرجته من بقية الكتب التسعة[١]، فإن لم يكن فيها أفرغت الجهد في تخريجه، مع ذكر الحكم عليه من خلال أقوال المحدثين والمصنفات المختصة بذلك.

ج/ عند العزو: أبدأ بذكر اسم المصدر ثم الكتاب فالباب، مع رقم الجزء، ثم الصفحة فرقم الحديث أو الأثر، ثم أتبعه بالحكم على الحديث أو الأثر.

ثامنًا: التعريف بالمصطلحات الفقهية، والأصولية، والمفردات اللغوية، بما يزيل غموضها، ويوضح معناها.

تاسعًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

عاشرًا: أذكر في حاشية البحث عنوان المصدر أو الكتاب والجزء والصفحة عندما يذكر في البحث، ثم أذكر في نهاية البحث في قائمة المصادر والمراجع البيانات الكاملة لكل مصدر أو مرجع -ما توفر منها- من لقب المؤلف، أو كنيته، ثم اسمه، ثم الكتاب، والمحقق، والناشر، ومكان النشر، والطبعة، وسنة الطبع.

الحادي عشر: أقوم باستعمال بعض الحروف والألفاظ للدلالة على كلمات معينة، من ذلك: (ص: صفحة)، (ط: طبعة)، (ج: جزء)، (هـ: هجري)، (م: ميلادي)، (ت: تاريخ الوفاة)، (أ. د: أستاذ دكتور)، (د: دكتور)، (ك. م: كيلو متر) (إلخ: إلى آخره).

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادروالموضوعات.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

(١) **الكتب التسعة هي:** صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسند أحمد، وموطأ مالك، وسنن الدارمي، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التَّغَيُّرات المناخية.

المطلب الثاني: مفهوم المياه.

المطلب الثالث: أهمية المياه.

المبحث الثاني: علاقة التغيرات المناخية وبناء الأحكام الفقهية بالأخذ بالرخص، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرخصة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الأخذ بالرخص.

المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالرخص.

المطلب الرابع: علاقة التغيرات المناخية وبناء الأحكام الفقهية بالأخذ بالرخص.

المبحث الثالث: أثر التغيرات المناخية على استعمال المياه في الطهارة، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطهارة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه شديدة البرودة.

المطلب الثالث: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المسخنة بالشمس.

المطلب الرابع: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المسخنة بالنار أو الكهرباء.

المطلب الخامس: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المتغيرة الطعم أو اللون أو الرائحة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأخيرًا: فهرس المصادر والموضوعات.

المبحث الأول
التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التَّغَيُّرات المناخية.

المطلب الثاني: مفهوم المياه.

المطلب الثالث: أهمية المياه.

المطلب الأول
مفهوم التَّغَيُّرات المناخية

التَّغَيُّرات المناخية مركب إضافي يتكون من مضاف وهو التَّغَيُّر، ومضاف إليه وهو المناخ، وعليه فلا يمكن تعريفها إلا بعد معرفة أجزائها التي تتركب منها، ولذا سأبدأ بتعريف مصطلح التَّغَيُّر ثم تعريف المناخ حتى أستطيع الوقوف على مفهوم التَّغَيُّرات المناخية باعتباره مركبًا.

أولًا: مفهوم التَّغَيُّر في اللغة والاصطلاح:

أولًا: مفهوم التَّغَيُّر في عرف أهل اللغة: الغَيْرُ: الِاسْمُ مِنَ التَّغَيُّر، وتغيَّر الشيءُ عَنْ حَالِهِ: تَحَوَّلَ، وغَيَّرَه: حَوَّله وَبَدَّلَهُ كأَنه جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ، وغِيَرُ الدهْرِ: أَحوالُه المتغيّرة، واحداثه الْمُغيرَة، وتَغَايرتِ الأَشياء: اخْتَلَفَتْ، وفي التنزيل العزيز قال- سبحانه- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1]؛ قال ثَعْلَبٌ: معناه حتى يبدِّلوا مَا أَمرهم اللَّهُ[2].

ثانيًا: مفهوم التغيُّر في الاصطلاحً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن مفهوم المعنى اللغوي وهو التحويل والتبديل[3].

(١) سورة الأنفال: جزء من الآية ٥٣.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (جـ٦/ ١٢)، لسان العرب (جـ٥/ ٤٠)، تاج العروس (جـ٧/ ٣٣٢) مادة: [غَيْرُ].

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (جـ١/ ٦٠٣).

ثانيًا: مفهوم المناخ في الاصطلاح:

يراد بالمناخ حالة الجوّ على مدار العام من خلال مجموعة العوامل الجوّيَّة في منطقة كالحرارة والضَّغط والرّياح وغيرها(١).

ويقصد بعلم المناخ: عِلم دراسة ووصف الظواهر الجويَّة الخاصَّة بمناطق الأرض المختلفة، وبحث التفاعلات المتبادلة فيما بينها(٢)، أو" هو العلم الذي يدرس الظواهر الجوية لفترة كافية من الزمن خاصة ما يتعلق منها بسطح الأرض"(٣).

ثالثًا: المقصود بالتَّغَيُّرات المناخية: بناءً على بيان مفهوم مصطلح التَّغَيُّر ومصطلح المناخ فإن المقصود بالتَّغَيُّرات المناخية هو: تغيرات مناخية تحدث في الجو وأحواله من ضغطٍ، وحرارةٍ، وبرودةٍ، ورطوبةٍ، ورياح(٤).

المطلب الثاني

مفهوم المياه

أولًا: مفهوم المياه في عرف أهل اللغة: المَاء مَعْرُوف وَأَصْلُهُ الْهَاء مَكَان الْهمزَة كَأَنَّهُ مَاهَ، ومَوَه: المُوهَةُ: لونُ الماءِ، يقال: ما أَحْسَنَ مُوهَةَ وَجْهه، وتصغير الماء: مُوَيْه، والجميعُ: الْمِيَاه، ومِيَاهٌ، وأَمْواهٌ. تقول ماهت الرَّكِيَّةُ(٥) مَوْهًا ومؤوهًا: إذا ظهر وكثر ماؤها، وماهتِ السَّفينةُ تَمُوهُ وتَماهُ، إذا دَخَلَ فيها الماءُ(٦).

ثانيًا: مفهوم المياه في عرف الاصطلاح الفقهي:

عرَّف الحَصْكَفيّ الماء بأنه: جِسْمٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ بِهِ حَيَاةُ كُلِّ نَامٍ-أي زائد من حيوان أو نبات- (يرفع الحدث) مطلقا (بماء مطلق) هو ما يتبادر عند الإطلاق (كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وَثَلْجٍ مُذَابٍ) بِحَيْثُ يَتَقَاطَرُ وَبَرَدٍ وَجَمْدٍ وَنَدًا، هذا تقسيم باعتبار

(١) معجم الصواب اللغوي (جـ١/ ٧٢٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (جـ٣/ ٢٣٠١) مادة: [مَنَاخ].

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (جـ٣/ ٢٣٠١).

(٣) جغرافية المناخ والنبات (صـ١٢).

(٤) المعجم المحيط (صـ٩٤٤).

(٥) **الرَّكِيَّةُ:** البِئْرُ. **ينظر:** الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (جـ٦/ ٢٣٦١).

(٦) العين (جـ٤/ ١٠١)، جمهرة اللغة (جـ١/ ٢٤٨)، تهذيب اللغة (جـ٦/ ٢٤٩)، مادة [موه].

ما يشاهد وإلا فالكل من السماء، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾[١]، وقد صنف الفقهاء المياه وفق أحكام الطهارة، ووضعوا لها أحكامًا كلٌّ على حسب صفته، وهذا ما أبينه- بإذن الله تعالى- في ثنايا المباحث وذلك لبيان أثر التغيرات المناخية على استعمالها.

المطلب الثالث
أهمية المياه

يعد الماء من أهم الضرورات لحياة جميع الموجودات، فهو أصل الحياة وسرها وقد أثبت القرآن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾﴾[٣].

وقد ظهر ذلك في العلم الحديث من جهة: " أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادة الخلية، وهو وحدة البناء في كل كائن حي نباتًا كان أم حيوانًا، وأثبت علم الكيمياء الحيوية أن الماء لازم لحدوث جميع التفاعلات والتحولات التي تتم داخل أجسام الأحياء فهو إما وسط، أو عامل مساعد، أو داخل في التفاعل أو ناتج عنه، وأثبت علم وظائف الأعضاء أن الماء ضروري لقيام كل عضو بوظائفه التي بدونها لا تتوافر له مظاهر الحياة"[٤].

ولا فرق في الأهمية بين ماء البحر وماء النهر وماء المطر وذلك أن لكل منهم فوائده الجمّة وضرورته الحيوية لجميع المكونات البيئية، وإن كانت استفادة الإنسان من كل ذلك تأتي في الدرجة الأولى[٥].

---

(١) سورة الحج: جزء من الآية ٦٣.

(٢) سورة الأنبياء: جزء من الآية ٣٠.

(٣) سورة النور: الآية ٤٥.

(٤) مشكلات البيئة (صـ ١٤).

(٥) أسس التربية البيئية في الإسلام (صـ ٢٢٢).

المبحث الثاني
علاقة التغيرات المناخية وبناء الأحكام الفقهية بالأخذ بالرخص، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرخصة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الأخذ بالرخص.

المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالرخص.

المطلب الرابع: علاقة التغيرات المناخية وبناء الأحكام الفقهية بالأخذ بالرخص.

المطلب الأول
مفهوم الرخصة في اللغة والاصطلاح

أولًا: الرخصة في عرف أهل اللغة: تطلق الرخصة في اللغة على معاني متعددة منها: مأخوذة من رَخُصَ رَخاصةً ورُخوصةً فَهُوَ رَخْصٌ ورَخِيصٌ، ورخيصة، ورَخُصَ الشَّيْءُ رُخْصًا فَهُوَ رَخِيصٌ وأَرْخَصَه: جَعَلَهُ رَخِيصًا، والرُّخْصُ: ضِدُّ الغلاءِ، وارْتَخَصْت الشَّيْءَ: اشْتَرَيْتُهُ رَخِيصاً[1]، ورَخَّصَ لَهُ فِي الأَمر: أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَالِاسْمُ الرُّخْصةُ، والرُّخُصةُ والرُّخْصةُ: تَرْخِيصُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي أَشياءَ خَفَّفَها عَنْهُ. والرُّخْصةُ فِي الأَمر: وَهُوَ خِلَافُ التَّشْدِيدِ، وَالْجَمْعُ رُخَصٌ وَرُخُصَاتٌ مِثْلُ: غُرَفٍ وَغُرُفَاتٍ وَالرُّخْصَةُ التَّسْهِيلُ فِي

(١) لسان العرب (جـ٧/ ٤٠)، المصباح المنير (جـ١/ ٢٢٣)، القاموس المحيط (صـ ٦٢٠) مادة: (رَخُصَ).

الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ[١]، فيقال رخص الله - ﷻ - للعبد في أشياء، والمعنى خففها عنهم[٢]، والرخصة اسم لما تغير عن الأمر الأصلي إلى تخفيف وتيسير ترفيهًا وتوسعة علي أصحاب الأعذار فهي حينئذ بمعنى اليسر والسهولة[٣].

ثانيًا: الرخصة في الاصطلاح: تطلق الرخصة شرعًا على معاني متعددة، ومنها: الإذن في فعل الشيء، وقيل: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، وقيل: اسْمٌ لِمَا بُنِيَ على أعذار العباد، وهو مَا يُسْتَبَاحُ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرِّمِ، وقيل: اسْمٌ لِمَا تَغَيَّرَ عَنْ الْأَمْرِ الْأَصْلِيِّ إلَى تَخْفِيفٍ وَيُسْرٍ تَرَفُّهًا وَتَوْسِعَةً عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ[٤].

وللرخص ألفاظ كثيرة ذات صلة بها وكلها تدور حول معني واحد وهو: الإباحة، والتيسير، ورفع الحرج[٥].

---

(١) **اليسر في اللغة:** هو السهل، واليسر ضد العسر، ومنه الدين يسر، أي: سهل سمح قليل التشديد، ويقال هو يسر سهل الانقياد، والميسر: المعد المهيأ، ويقال: ولدته أمه يسرا أي في سهولة. **ينظر:** لسان العرب (جـ٥/٢٩٥)، الصحاح تاج اللغة، (جـ٢/٨٥٧)، كتاب العين (جـ١/٣٢٦) **مادة [يسر].**

اليسر في الاصطلاح: هو انتقاء الرأي الأسهل من أقوال الفقهاء. هذا التعريف تم استخلاصه من عدت تعريفات مقاربة للمضمون، قال البخاري الحنفي: بأنه أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل، والزركشي: هو اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه، وعرَّفه الجلال المحلي: بأنه يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل. **ينظر:** تيسير التحرير (جـ٤/٢٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (جـ٨/٣٨١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (جـ٢/٤٤١).

والمقصود من الأخذ بالأيسر: هو الأخذ برخص الله -عز وجل-، ورخص رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ورخص العلماء ما لم يكن القول خطأ بينًا. **ينظر:** منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول- صلى الله عليه وسلم - (جـ٢/٤٦٥).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٥/٥٦)، جمهرة اللغة (١/٥٨٦) **مادة: (رخ ص).**

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (جـ١/٨٥١-٨٥٣).

(٤) الأَصْلُ (جـ ١ / ٢٨١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (صـ٣٣)، شرح التلويح على التوضيح (جـ٢/ ٢٥٤).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (جـ٢٢ /١٥٢).

المطلب الثاني
مشروعية الأخذ بالرخص

الرخص الشرعية هي ما شُرع من الأحكام لعذر تخفيفًا من الله -ﷻ- على عباده، ولتحقيق مبدأ اليسر والسماحة ورفع الحرج في الإسلام وهي جائزة، **ومما يدل على مشروعية الرخص من الكتاب، والسنة، والمعقول، ما يأتي:**

أولًا: من الكتاب:

١- قول الله - ﷻ - ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بأن كل ما كان أيسر فقد اقتضي الظاهر جواز فعله، وذلك يدل على تحقيق مبدأ السماحة واليسر في الإسلام مما يدل على مشروعية الرخص(٢).

٢-قول الله- ﷻ -: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾(٣).

وجه الدلالة: التخفيف هو تسهيل التكليف، وهو ضد التثقيل، وهذا التخفيف يقتضي وجود السماحة واليسر في الإسلام مما يدل على مشروعية الرخص(٤).

ثانيًا: من السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله تعالى عنهما- قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ-ﷺ-: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ- ﷻ-؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»(٥).

وعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ- ﷺ-: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(٦).

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (جـ١ /٢٥٨).

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ١٢٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (جـ٣ /٢٨)، تفسير السمرقندي= بحر العلوم (جـ١/ ٣٢٢).

(٥) الحديث علقه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمَانِ- باب: الدِّينُ يُسْرٌ- وقول النبي- صلى الله عليه وسلم -: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» (صـ١/ ١٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد- حديث رقم (٢٢٠).

وعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ،. . . »[١].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على استحباب الأخذ بالأرفق والأيسر ما لم يكن حرامًا أو مكروهًا وذلك اقتداءً بفعله - صلى الله عليه وسلم -[٢]، فكان ذلك دليلًا على مشروعية الأخذ بالرخص حال العذر والضرورة.

وعَنْ عَائِشَةَ، -رضي الله عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»»[٣].

وجه الدلالة: نهى الدين عن التشدد، وحرص الإسلام علي التيسير فنجده يحذر من التشدد على النفس باليسير في طرق العلو والتشدد والتنطع؛ لما في ذلك من عنت وإرهاق للنفوس وانقطاع عن الطريق فعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله: -صلى الله عليه وسلم-: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا[٤]، والتنطع: أي التجاوز لحدود الله في الأقوال والأفعال.

ثالثًا: من المعقول: يستدل على جواز الأخذ بالرخص بما يلي:

١- لا يوجد في الشرع ما يمنع من الأخذ بالرخص، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بآخر[٥].

٢- أن الشريعة لا تكلف الإنسان بما لا يطيق وبما هو فوق مقدوره، فإذا خرج العمل عن حدود الطاقة خرج عن حدود التكليف، ومما ورد في ذلك

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في صحيحه، -كتاب المناقب - باب صفة النبي- صلى الله عليه وسلم -، حديث رقم (٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه- كتاب الفضائل- باب مباعدته عن الآثام حديث رقم (٢٣٢٧).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (جـ٨٣/١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب اللباس- باب الجلوس على الحصير- حديث رقم (٥٨٦١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب العلم- باب هلك المتنطعون - حديث رقم (٢٦٧٠).

(٥) التقرير والتحبير (جـ٣٥١/٣)، تيسير التحرير(جـ٢٥١/٤).

قول الله - تعالى - ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[١]، وقوله - تعالى - ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[٢].

٣- أن الأخذ بالرخص فيه توسعة على المكلفين بما يتواءم مع ما جاءت به الشريعة من التوسط بين تخفيف وتشديد، حسب اختلاف قوة المكلفين وضعفهم، عقلًا وبلاهة، وأهليتهم علمًا وجهلًا.

٤- أن الأخذ بعزائم الدين فقط قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه، حيث إن من الناس من تشدد ووقع في مصادمة يسر الشريعة، وغلب عليه الإفتاء بالاحتياط حتى أوقع في الحرج والعنت والتضييق.

المطلب الثالث

ضوابط الأخذ بالرخص

بناء على ما سبق بيانه من مشروعية وجواز الأخذ بالرُّخص، لكن ينبغي عند الأخذ به مراعاة الضَّوابط الشَّرعيَّة التَّالية[٣]:

١- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرُّخصة؛ دفعًا للمشقَّة؛ سواءً كانت حاجةً عامَّةً للمجتمع أو خاصَّة أو فَردية.

٢- ألا يكون الأخذُ بالرُّخَص ذريعةً للوصول إلى غرض غير مشروع.

٣- أن تطمئنَّ نفسُ المترخِّص للأَخْذ بالرُّخصة.

٤- أن تكون أقوالُ الفقهاء التي يُتَرَخَّصُ بها معتبرةً شرعًا ولم توصَف بأنَّها من شواذِّ الأقوال.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي(ص١٥٩-١٦٠).

٥- أن يكون الآخذُ بالرُّخصة ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على مَنْ هو أهلٌ لذلك.

الأخذ بهذه الضوابط يؤدي إلى الوسطية البعيدة عن التهاون والتساهل الذي يتفلت به الإنسان من أحكام الشرع، وتبعد عن التشدد والمغالاة المنهي عنهما.

المطلب الرابع
علاقة التغيرات المناخية وبناء الأحكام الفقهية بالأخذ بالرخص

إن جميع الجوانب الحياتيَّة لها حظها الوافر في كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ- ، فالإنسان بعض مكونات البيئة ومن أجله خلق الله - ﷻ- كافة الموارد البيئيَّة التي تضمن له حياة مستقرة، وهيَّأ مناخ الكرة الأرضيَّة التي يستوطنها بما يلائم طبيعته البشريَّة، وترتبط التكاليف الشرعية في العبادات والمعاملات وغيرهما ارتباطًا وثيقًا بالوقت على ما فيه من تغيرات مناخيَّة يعايشها الناس، فمعلوم أن كافة التكاليف في العبادات من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج ترتبط بالوقت، ومعلوم اختلاف المناخ باختلاف الأوقات، وتعاقب الفصول، ومؤثرات طبيعيَّة أخرى كالعواصف والأمطار، وهو ما قد يتسبب عنه الانتقال من حكم شرعي يكون في الظروف العادية إلى حكم آخر جعله الشرع رخصة للظرف العارض، فهناك ارتباط وثيق بين أداء التكاليف الشرعية وبين التغيرات المناخيَّة التي نمر بها في حياتنا، وبين الاهتمام البالغ لشريعتنا بالتغيرات المناخية وملاحقتها بأحكام تناسبها من خلال الأخذ بالرخص، من باب رفع الحرج عن المكلفين وتيسير أمور عباداتهم ومعاملاتهم وغيرها[1]، ومراعاة لمقاصد الشريعة التي تحث على الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر

(١) أثر التغيرات المناخيَّة على أداء العبادات (صـ١٠٤٩-١٠٥٢).

أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[١]، ومراعاة الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيق مصالح العباد[٢].

فإن المقاصد من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام وحوادث الزمان، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه وتضخمت مستجداته وتغيرت أحواله وليس لذلك من سبيل سوي جعل المقاصد إطارًا جامعًا يمكن أن ندرج فيه مجموعة مهمة من أوضاع عصرنا لمعرفة ما هو شرعي متفق مع مراد الشرع ومقصوده وما هو بعيد عن ذلك، ومن ثَمَّ كان لمقاصد الشريعة أثر كبير في بناء الأحكام عليها حال التغيرات المناخية، فإن الأصول محصورة، والوقائع غير محصورة[٣]، ونعلم قطعًا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى معزو إلى شريعة محمد-ﷺ-[٤]، فلابد أن تبنى هذه الوقائع على تحقيق المصلحة للناس فيما يتوافق مع مقاصد الشريعة، وأهدافها الكلية؛ كي يتحقق خلود الشريعة، وصلاحيتها الدائمة لكل زمان ومكان[٥].

والمتأمل في الشريعة يجد أنها جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ورجحت أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، ولقد وضع العلماء ميزانًا دقيقًا لرجحان المصالح باعتبارات مختلفة لا يجوز للمجتهد الخروج عنها، وذلك بالنظر لها من حيث قوتها، وبالنظر لها من حيث شمولها، فلا تقدم المصلحة الحاجية على المصلحة الضرورية، ولا تقدم المصلحة التحسينية على المصلحة الحاجية، ولا تقدم المصلحة الخاصة بأفراد على المصلحة المتعلقة بجماعات، ولا تقدم المصلحة المتعلقة بجماعات على المصلحة العامة لكل الأمة.

ومن ثم، فإذا رأى المجتهد نصوصًا شرعية تفهم على نحو يفضي إلى حصول ضرر محقق، أو إلى تفويت مصلحة محترمة في الشرع، استحسن إعادة النظر في ذلك الفهم،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (جـ٢/٢١).
(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(صـ١٩).
(٣) المنخول من تعليقات الأصول(صـ٤٥٧).
(٤) البرهان في أصول الفقه(جـ٢/ ١٦٢).
(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(جـ٢/ ٤٣).

وإذا وجد قياسًا خرج على خلاف مقصود الشارع في العدل والمصلحة، فليعلم أنه قياس غير سليم، أو في غير محله، فيستحسن ألا يتقيد به، وأن يرجع إلى القواعد العامة للشريعة في بناء الأحكام الفقهية[١].

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (صـ ٧١).

المبحث الثالث

أثر التغيرات المناخية على استعمال المياه في الطهارة، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطهارة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه شديدة البرودة

المطلب الثالث: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المسخنة بالشمس.

المطلب الرابع: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المسخنة بالنار أو الكهرباء.

المطلب الخامس: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المتغيرة الطعم أو اللون أو الرائحة.

المطلب الأول

مفهوم الطهارة في اللغة والاصطلاح

الطهارة في عرف أهل اللغة: مصدر(طَهُرَ) الشيء بضم الهاء وفتحها بمعنى النظافة مطلقًا، والطهر نقيض الحيض، والطهر نقيض النجاسة، والجمع أطهار[1].

ثانيًا: الطهارة في عرف أهل الشرع: عرف الفقهاء الطهارة بتعريفات متعددة:

(١) لسان العرب (جـ٤/٥٠٤)، تاج العروس (جـ١٢/٤٤٢) مادة (طهر).

عرفها الحنفية: بأنها النظافة عن الحدث[١]والخبث[٢][٣].

وعرفها المالكية بأنها: صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث[٤].

وعرفها الشافعية بأنها: رفع الحدث، وإزالة النجس، وما في معناهما[٥].

وعرفها الحنابلة بأنها: ارتفاع الحدث وزوال الخبث[٦].

التعريف المختار: بالنظر في هذه التعريفات: أجد أنها جميعًا تشترك في أن الطهارة رفع للحدث، وإزالة للخبث، لذا أجد أن التعريف المختار هو تعريف الشافعية؛ لأنه تعريف جامع، وعام، وشامل للتعاريف السابقة- والله أعلم-.

---

(١) الحدث في عرف أهل اللغة: هو مصدر من الحدوث: وهو الوقوع والتجدد وكون الشيء بعد أن لم يكن، ومنه يقال: حدث به عيب إذا تجدد وكان معدومًا قبل ذلك، والحدث اسم من أحدث الإنسان إحداثا: بمعنى الحالة الناقضة للوضوء، ويأتي بمعنى الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف، ومنه محدثات الأمور **ينظر:** لسان العرب (جـ٢/ ١٣١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (جـ١/ ١٢٤).

الحدث في عرف أهل الشرع: يطلق على ما يوجب الوضوء، وعلى ما يوجب الغسل، وقيل: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر. **ينظر:** روضة الطالبين وعمدة المفتين (جـ١/٧٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية(جـ١/ ١٤).

(٢) **الخبث في عرف أهل اللغة:** الخبيث: ضد الطيب، وهو كل ما يكره رداءة وخسة محسوسًا كان أو معقولًا، ويتناول من الاعتقاد الكفر، ومن القول: الكذب، ومن الفعل القبيح، والخبث في المعادن ما نفاه الكير مما لا خير فيه، ويطلق الخبيث على الحرام كالزنا وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل، **ينظر:** جمهرة اللغة (جـ١/ ٢٥٨)، لسان العرب (جـ٢/ ١٤١)، المصباح المنير (جـ١/ ١٦٢).

الخبث في عرف أهل الشرع: عين النجاسة، وقيل: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، **ينظر:** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(جـ١/ ٣٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (جـ١/ ١٤).

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (جـ١/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (جـ١/١٨).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (جـ١/ ٢٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (جـ١/٣٠- ٣١).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (جـ١/ ٢٢٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية جـ١/ ١٢.

(٦) التحرير شرح الدليل (صـ١٠)، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب(صـ٢٨).

المطلب الثاني

أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه شديدة البرودة

صورة المسألة: معلوم أن الطهارة أول التكاليف حيث إنها شرط وجوب لصحة الصلاة[١]، قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تُجْزِئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل"[٢]. كما أجمع الفقهاء على: "أن الأصل في الطهارة استعمال الماء المطلق الطهور[٣] في الوضوء والغُسل"[٤]، إلا أنَّه قد يوجد مانع يتعذر معه استعمال الماء، وهذا المانع قد يكون متعلِّقًا بحالة الطقس، كما لو اشتدت برودة الماء تأثرًا بانخفاض درجة الحرارة، وقد يكون الشخص على جنابة فيجب عليه الاغتسال، وقد يترتب على استعمال هذا الماء أضرار صحيَّة، ولا إمكانية لتسخينه،

وفيما يلي أبين أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه شديدة البرودة:

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (جـ١/ ١٠٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (صـ٤٣).

(٣) **الماء الطَّهُورُ في اللغة:** قال الأزهري: الطَّهُورُ في اللغة هو الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ، وقال ثعلب: الطَّهُورُ هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، وقال الزمخشري: الطَّهُورُ الْبَلِيغُ فِي الطَّهَارَةِ، وكلُّ مَاءٍ نَظِيفٍ: طَهُورٌ، وَمَاءٌ طَهُور أَي يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَالْمَاءُ الطَّهُورُ بِالْفَتْحِ: هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيل النَّجَسَ. **ينظر:** لسان العرب (جـ٤/ ٥٠٥)، المصباح المنير(٢ جـ/ ٣٧٩) **مادة: [طهر].**

والماء الطَّهُورُ في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو مَا كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرًا لِغَيْرِهِ، كماء المطر والبحر والبئر إذا لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، وهي اللون والطعم والريح، فالأصل في الماء أنه طاهر، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [سورة الفرقان: جزء من الآية ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾ [سورة الأنفال: جزء من الآية ١١] ويسمى الماء المطلق عند الفقهاء، وَالطَّهُورَانِ: هما الْمَاءُ وَالتُّرَابُ. **ينظر:** الدر المختار شرح تنوير الأبصار (صـ ٣٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (جـ١/ ٣٧)، التعريفات الفقهية (صـ١٣٨).

(٤) الإجماع لابن المنذر (صـ٤٤).

أولًا: حكم استعمال المياه شديدة البرودة:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[١] على أن الإنسان إن خشي على نفسه حدوث ضرر في بدنه من مرض أو هلاك يصيبه إن أقدم على استعمال الماء لشدة برودته، فإن أمكنه أن يتخذ وسيلة لتلافي الضرر الذي قد ينجم نتيجة برودة هذا الماء، كأن يمكنه تسخينه، أو استعماله على وجه يأمن مع الضرر، كأن يغسل عضوًا عضوًا، وكلما غسل شيئًا ستره لزمه استعمال الماء في الطهارة ولا يجزئه الانتقال إلى الطهارة البديلة وهي التيمم[٢]، **واختلفت كلمة الفقهاء** في إن خشي الإنسان على نفسه حدوث ضرر في بدنه من مرض أو هلاك يصيبه إن أقدم على استعمال الماء لشدة برودته، ولم يمكنه أن يتخذ وسيلة لتلافي الضرر الذي قد ينجم نتيجة برودة هذا الماء **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يرخص في التيمم للطهارة في الحضر وفي السفر مطلقًا لمن خشي على نفسه حدوث ضرر في بدنه من مرض أو هلاك يصيبه إن أقدم على استعمال الماء لشدة برودته، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وأحد القولين عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

---

(١) تحفة الفقهاء (جـ١/ ٣٨)، التبصرة (جـ١/ ١٧٩)، الأم للشافعي (جـ١/ ٥٩)، المغني (جـ١/ ١٩٢).

(٢) **التَّيَمُّمُ في اللغة:** القَصْدُ والتَّعَمُّدُ، يُقال: تَيَمَّمْتُ وتأَمَّمْتُ، أي: تَعَمَّدتُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة: جزء من الآية ٢٦٧]. **ينظر:** حلية الفقهاء (صـ ٥٩)، معجم مقاييس اللغة (جـ١/ ٣٠)، لسان العرب (جـ١٢/ ٢٢) **مادة [أمم].**

وفي الاصطلاح الشرعي: هو قصدُ الصعيد الطاهر- التراب- واستعمالُه بصفة مخصوصة لإزالة الحدث، وهو مسحُ الوجه واليدين من صعيد طيّب أي مطهر. **ينظر:** التعريفات الفقهية (صـ ٦٥).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (جـ١/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (جـ١/ ٤٨).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ١/ ١٦٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (صـ ٤٧٩)، الذخيرة للقرافي (جـ١/ ٣٣٩).

(٥) الحاوي الكبير (جـ١/ ٢٧١)، بحر المذهب (جـ١/ ٢١١).

(٦) الجامع لعلوم الإمام أحمد (جـ٥/ ٣٤٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (صـ ٦٤)، المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٩٢).

(٧) المحلى بالآثار (جـ١/ ٣٦٠).

القول الثاني: يرخص التيمم للطهارة للمسافر فقط إذا خشي على نفسه حدوث ضرر في بدنه من مرض أو هلاك يصيبه إن أقدم على استعمال الماء لشدة برودته، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبعض مشايخ الحنفية(١).

القول الثالث: لا يرخص التيمم للطهارة لمن خشي على نفسه حدوث ضرر في بدنه من مرض أو هلاك يصيبه إن أقدم على استعمال الماء لشدة برودته، ولا بد من استعمال الماء في الطهارة، وهذا مذهب الشافعي في أحد قوليه(٢)، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن في حق من في الحضر(٣)، وبه قال: عطاء بن أبي رباح، وطاووس، والحسن البصري، وعبدالله بن مسعود(٤).

سبب الخلاف: يرجع السَّبَبُ بين الفقهاء هُوَ اخْتِلَافُهُمْ في قياس الذي يخاف من استعمال الماء من شِدَّةِ الْبَرْدِ على المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله، وَقَدْ رَجَّحَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ بحديث جابر فِي الْمَجْرُوحِ الَّذِي اغْتَسَلَ فَمَاتَ، فأجاز - ﷺ - المسح له وَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ»(٥)، وكذلك رَجَّحُوا أيضا قياس الصحيح الذي يخاف مِنْ بَرْدِ الْمَاءِ على المريض بما روي أيضا في ذلك «عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- رضي الله عنه- أَنَّهُ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ، وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾(٦)، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَلَمْ يُعَنِّفْ»(٧)(٨).

---

(١) بدائع الصنائع (جـ١/ ٤٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (جـ١/ ١٤٨-١٤٩).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (جـ١/ ٧٢)، بحر المذهب (جـ١/ ٢١١).

(٣) بدائع الصنائع (جـ١/ ٤٨).

(٤) بحر المذهب (جـ١/ ٢١١)، المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٩٢)، معالم السنن (جـ١/ ١٠٣).

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه- كِتَاب الطَّهَارَةِ- بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ (جـ١/ ٩٣) حديث رقم(٣٣٧)، وابن ماجة في سننه- كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا- بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ (جـ١/ ١٨٩) حديث رقم(٥٧٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين - كِتَابُ الطَّهَارَةِ (جـ١/ ٢٧٠) حديث رقم(٥٨٥) **وقال: هذا حديث صحيح.**

(٦) سورة النساء: جزء من الآية ٢٩.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ التَّيَمُّمِ- بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ (جـ١/ ٧٧).

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جـ١/ ٧٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يرخص في التيمم للطهارة في الحضر وفي السفر مطلقًا لمن خشي على نفسه حدوث ضرر في بدنه من مرض أو هلاك يصيبه إن أقدم على استعمال الماء لشدة برودته، **بالكتاب، والسنة، والقياس:**

أولًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على أن الإقدام على ما فيه هلاك للنفس منهى عنه، وأن استعمال الماء شديد البرودة إذا كان يخشى من الضرر يعد إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وقتلًا للنفس، ومن هنا يحرم استعمال هذا الماء في البدن إذا كان يؤدي إلى ذلك[٣].

ثانيًا: من السنة: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- رضي الله عنه-، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ- ﷺ-، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾[٤]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[٥].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز الأخذ بالرخصة والتيمم لمن خشي على نفسه حدوث ضرر في بدنه من مرض أو هلاك يصيبه إن أقدم على استعمال الماء لشدة

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية ٢٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (جـ٣/ ١٢٧)، الرخصة المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي (صـ٤٠).

(٤) سورة النساء: جزء من الآية ٢٩.

(٥) سبق تخريجه صـ

برودته، حيث فعل عمرو بن العاص- رضي الله عنه- ذلك، فسكت النبي- ﷺ- ولم ينكر عليه ذلك[١]، وسكوت النبي - ﷺ - يدل على الجواز؛ لأنه لا يقر على الخطأ[٢].

ثالثًا من القياس:

١-قياس من خاف على نفسه حال العطش إن استعمل ما معه من ماء في الطهارة، أو خوفه لصًا أو سبعًا في طلب الماء فأبيح له التيمم[٣].

٢-قياس الذي يخاف استعمال الماء حدوث ضرر في بدنه على الجريح والمريض الذي يخاف استعمال الماء فأبيح له التيمم[٤].

٣-لأن الفطر أبيح للمريض مع عدم الْأَذَى فهنا أولى لشدة برودة الماء الذي ينتج مع استعماله الأذى[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: يرخص التيمم للطهارة للمسافر فقط إذا خشي على نفسه حدوث ضرر في بدنه من مرض أو هلاك يصيبه إن أقدم على استعمال الماء لشدة برودته، بما استدل أصحاب القول الأول؛ ولكنهم قصروها على المسافر دون المقيم؛ ووجه قولهما أن الظاهر في المصر- الحضر- وجود الماء المسخن، والدفء فكان العجز نادرًا فكان ملحقا بالعدم[٦].

نوقش هذا: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٧] عامة ولم تفرق بين المقيم والمسافر، كما أن- ﷺ- لم يأمر عمرو بن العاص – رضي الله عنه- بالإعادة، ولم يستفسر

(١) معالم السنن (جـ١/ ١٠٣)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (جـ١/ ٤٥٤).
(٢) المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٩٣)
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٢)، المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٩٣).
(٤) المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٩٣).
(٥) الذخيرة (جـ١/ ٣٤٠).
(٦) بدائع الصنائع (جـ١/ ٤٨).
(٧) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٥.

أنه كان في مفازة أو مصـــر، كما أن عمرو بن العاص – رضي الله عنه-علل فعله بعلة عامة، وهي خوف الهلاك ورسول الله - ﷺ - استصوب رأيه، والحكم يتعمم بعموم العلة(١).

كما أن قولهما: " إن العجز في المصـــر نادر " فالجواب عنه: أنه في حق الفقراء الغرباء ليس بنادر، على أن الكلام فيما إذا تحقق العجز من كل وجه، حتى لو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأنه لا يرخص التيمم للطهارة لمن خشي على نفسه حدوث ضرر في بدنه من مرض أو هلاك يصيبه إن أقدم على استعمال الماء لشدة برودته، ولا بد من استعمال الماء في الطهارة، **بالكتاب: وهو قول الله تعالى:** ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة أن التيمم لا يكون إلا عند فقد الماء، وخائف استعمال الماء لشدة البرد واجد الماء، ومن ثم لم يتحقق شرط الرخصة في حقه، فلا يجزئه إلا استعمال الماء في الطهارة(٤).

نوقش هذا: بأن هذه الآية مختلف في تأويلها: قال ابن العربي- رحمه الله-: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: قال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: فائدة الوجود الاستعمال والانتفاع بالقدرة عليهما، فمعنى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، فلم تقدروا؛ ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيها، وهي المرض والسفر؛ فإن المريض واجد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدومًا حكمًا؛ فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام (فلم تقدروا على استعمال الماء). وهذا يعم المرض والصحة إذا خاف من أخذ الماء لصًا أو سبعًا، ويجمع الحضر والسفر؛ وهذا هو العلم الصريح، والفقه الصحيح، والأصوب

(١) بدائع الصنائع (جـ١/ ٤٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (جـ١/ ١٤٨).

(٢) بدائع الصنائع (جـ١/ ٤٨).

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ٤٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (جـ٥/ ٢١٧).

بالتصحيح؛ ألا ترى أنه لو وجده بزائد على قيمته جعله معدومًا حكما، وقيل له تيمم. ويتبين أن المراد الوجود الحكمي، ليس الوجود الحسي[١].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها ما أمكن أميل إلى أن القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو القول الأول القائل: يرخص في التيمم للطهارة في الحضر وفي السفر مطلقًا لمن خشي على نفسه حدوث ضرر في بدنه من مرض أو هلاك يصيبه إن أقدم على استعمال الماء لشدة برودته.

وذلك للأسباب الآتية:

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- هذا القول يتمشى مع يسر وسماحة الشريعة؛ لأن فيه الأخذ بالرخص التي رخصها الله- ﷻ- للمكلفين حال وجود العذر والضرورة.

٣- هذا القول يتطابق مع النصوص العامة النافية للحرج عن المكلفين والتي منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤].

٤- لتطبيق الدليل الخاص وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٥]، ولذا لم يتردد سيدنا عمرو بن العاص- ﷺ- وقد أصابته جنابة من ترك الاغتسال خشية الإصابة بأذى لشدة برودة الماء والانتقال للتيمم.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (جـ١/ ٥٦٥-٥٦٦).

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٥.

(٣) سورة الحج: جزء من الآية ٧٨.

(٤) سورة المؤمنون: جزء من الآية ٦٢.

(٥) سورة النساء: جزء من الآية ٤٣.

ثانيًا: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه شديدة البرودة: بناءً على ما سبق: فإن التغيرات المناخية لها أثر واضح في الانتقال من الحكم الشرعي الأصلي لاستعمال المياه، وهو استعمال الماء الطهور في الوضوء والغُسل حال الظروف العادية واستقرار حالة الطقس إلى الانتقال الحكم الشرعي البديل وهو التيمم بالتراب لمن خشي على نفسه حدوث ضرر في بدنه من مرض أو هلاك يصيبه إن أقدم على استعمال الماء لشدة برودته نتيجة انخفاض درجة الحرارة بشكل كبير تأثرًا بالتغير المناخي الذي يتعلق بحالة الطقس.

المطلب الثالث
أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المسخنة بالشمس

صورة المسألة: نظرًا للتغيرات المناخية وأثرها في ارتفاع درجة حرارة الشمس، فإن الشمس تؤثر في المياه فترفع درجة حررتها، **وفيا يلي أبين أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المسخنة بالشمس:**

أولًا: حكم استعمال المياه المسخنة بالشمس:

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على طهارة الماء المسخن بالشمس؛ لأن الماء المسخن بالشمس هو أحد أنواع الماء المطلق، والماء المطلق هو الذي يقع عليه اسم ماء الباقي على أصل خلقته الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء، كماء الأنهار، والعيون، والآبار، وماء السماء، وماء الغدران، والحياض، والبحار، فيجوز الطهارة بذلك كله سواء كان في معدنه، أو في الأواني؛ لأن نقله من مكان إلى مكان لا يسلب إطلاق اسم الماء عنه[1]، **واختلفت كلمة الفقهاء في حكم استعمال المياه المسخنة بالشمس في الطهارة على قولين:**

(١) الإجماع لابن المنذر (صـ ٤٤)، بدائع الصنائع (جـ١/ ١٥).

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى كراهة الطهارة بالماء المسخن بالشمس[١]، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز الطهارة بالماء المسخن بالشمس بلا كراهة، وهو أحد القولين عند المالكية[٥]، ووجه عند الشافعية وقال النووي هو المذهب[٦]، ومذهب الحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

سبب الخلاف: قد يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اخْتِلَافُهُمْ فِي الصَّحِيحِ يَخَافُ مِنْ استعمال الْمَاءِ المشمس، فِي قِيَاسِهِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ مِن اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حدوث ضرر في بدنه أو هلاك يصيبه إن أقدم على استعمال الماء المسخن[٩].

الأدلة:

---

(١) **اشترط جمهور الفقهاء القائلون بهذا القول شروطًا للكراهة وهي:**

الشرط الأول: كره استعمال الماء المشمس في قطر حار- وهي البلاد الحارة كالحجاز- **ينظر:** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (جـ١/ ٢٠).

الشرط الثاني: أن يكون الماء في الأواني المنطبعة كالنحاس، والحديد، والرصاص ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٨٨)، وعند المالكية كل الأواني التي تمتد تحت المطرقة غير النقدين؛ لأن الشمس إذا أثرت فيها خرجت منها زهومة تعلو على وجه الماء يتولد منها البرص. **ينظر:** الذخيرة (جـ١/ ١٧٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (جـ١/ ٧٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (جـ١/ ٤٥).

الشرط الثالث: اشترط بعض الشافعية قصد التشميس، فإن لم يقصد تشميسه فلا يؤثر. **ينظر:** الحاوي الكبير (جـ١/ ٤٢)، المجموع شرح المهذب (جـ١/ ٨٨).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (جـ١/ ١٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (جـ١/ ٣٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (جـ١/ ١٧٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (جـ١/ ٧٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (جـ١/ ٧٨).

(٤) الحاوي الكبير (جـ١/ ٤٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ١/ ١٧-١٨)، المجموع شرح المهذب (جـ١/ ٨٧).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (جـ١/ ٧٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (جـ١/ ٤٥).

(٦) الحاوي الكبير (جـ١/ ٤٢)، المجموع شرح المهذب (جـ١/ ٨٧).

(٧) المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٤)، المبدع في شرح المقنع (جـ١/ ٢٥).

(٨) المحلى بالآثار (جـ١/ ٢١٠).

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جـ١/ ٧٣).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بكراهة الطهارة بالماء المسخن بالشمس، **بالسنة، والأثر:**

أولًا: من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: دخل عليَّ رسول الله- ﷺ- وقد أَسْخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: « لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ »[(١)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن النبي – ﷺ - نهى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن استعمال الماء المسخن بالشمس؛ لكونه يصيب الإنسان بالبرص وهو بياض يصيب ظاهر جلد الإنسان[(٢)]، والنهي يقتضي الكراهة.

نوقش هذا: الحديث ضعيف وغير ثابت، يرويه، خالد بن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وعمرو بن محمد الأعسم، وهو منكر الحديث. قاله الدارقطني، قال: ولا يصح عن الزهري[(٣)].

ثانيًا من الأثر: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: "لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ البرص"[(٤)].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على كراهية الاغتسال بالماء المسخن بالشمس؛ لنهي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن استعماله، وبيانه بأن يورث البرص[(٥)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه- كتاب الطهارة- باب الماء المسخن (جـ١/ ٥٠) حديث رقم (٨٦) **وقال: غريب جدا، [وفيه خالد بن إسماعيل وهو متروك]**، والبيهقي في السنن الكبرى- كِتَابُ الطَّهَارَةِ- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ (جـ١/ ١١) حديث رقم (١٤) **وقال: هذا لا يصح.**

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (جـ٢/ ٤٥٩).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (جـ١/ ٧٩)، المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٥)، التلخيص الحبير (جـ١/ ١٤٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه- كتاب الطهارة- باب الماء المسخن (جـ١/ ٥٢) الأثر رقم (٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى- كِتَابُ الطَّهَارَةِ- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ (جـ١/ ١٠) الأثر رقم (١٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار- كتاب الطهارة- باب الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ، وَالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ (جـ١/ ٢٣٣) الأثر رقم (٥٠٨)، وابن الملقن في البدر المنير (جـ١/ ٤٤٣) **وقال: وهذا إسناد جيد**، وقال الزيلعي في نصب الراية (جـ١/ ١٠٣) **حديث مسند.**

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (جـ٢/ ١٨٧).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز الطهارة بالماء المسخن بالشمس بلا كراهة، **بالقياس والمعقول:**

أولًا: من القياس: أنه سخن بطاهر، أشبه ما في البرك والأنهار، وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميسه، فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه[١].

ثانيًا من المعقول:

حكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون للماء المسخن بالشمس تأثيرًا في الضرر[٢].

نوقش هذا: ليس كذلك بأنه غير مؤثر في الضرر فإن مقتضى الطب كونه يورث البرص[٣].

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها ما أمكن أميل إلى أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل: جواز الطهارة بالماء المسخن بالشمس بلا كراهة.

وذلك للأسباب الآتية:

١-ضعف الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول عند أهل الحديث كما بين أصحاب القول الثاني.

٢- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالمنع، والكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل أو علة قوية تستند إليه.

٣-هذا القول يتمشى مع يسر وسماحة الشريعة؛ لأن فيه مراعاة للمكلفين حال وجود تغير في أصل المباحات؛ ولكن هذا التغيَّر يتماشى مع ظروفهم وأحوالهم وفي مقدورهم واستطاعتهم.

---

(١) المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (جـ١/ ٨٧)، المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٥).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (جـ١/ ٧٩).

ثانيًا: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المسخنة بالشمس:

بناءً على ما سبق: إذا كانت هذه السخونة للمياه في مقدور المكلفين ووفق استطاعتهم ولا يترتب على استعمالها ضرر في البدن فلا كراهة في استعمال هذه المياه المسخنة بالشمس، لكن ينبغي أن نراعي أن الإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه فيكون هذا الحكم إذا لم تبلغ درجة سخونة المياه درجة يمكن تحملها ولكنها تمنع من إسباغ الوضوء، فحينئذ يكون للتغير المناخي الذي كان سببًا في ارتفاع درجة الحراة وسخونة المياه أثر في الحكم بكراهة استعمال هذه المياه كما قال أصحاب القول الأول، ويتم الانتقال إلى الحكم الشرعي البديل وهو التيمم لمن خشي على نفسه حدوث ضرر في بدنه.

كما يكون للتغير المناخي أثر في الحكم بحرمة استعمال المياه المسخنة بالشمس إذا بلغ الماء درجة الغليان أو درجة لا يمكن تحملها، فحينئذ يحرم على المكلفين استعمال هذه المياه ويجب عليه الانتقال من جواز استعمال المياه المسخنة بالشمس إلى الحكم الشرعي البديل التيمم؛ لأن في استعمال المياه بهذا الوصف إلحاق الضرر بالبدن، وإلقاء بالنفس إلى التهلكة، والإنسان منهي عن هذا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(١).

المطلب الرابع
أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المسخنة بالنار أو الكهرباء

صورة المسألة: نظرًا للتغير المناخي وأثره في انخفاض درجة الحرارة الذي ينتج عنه شدة برودة المياه فيضطر بعض المكلفين لتسخينه بالنار أو الكهرباء قبل استعماله، **وفيما يلي أبين أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المسخنة بالنار أو الكهرباء:**

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٥.

أولًا: حكم استعمال المياه المسخنة بالنار أو الكهرباء:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء على طهارة الماء المسخن بالنار أو الكهرباء لأنه ماء مطلق[١]، واختلفت كلمة الفقهاء في حكم استعمال الماء المسخن بالنار أو الكهرباء بين الكراهة وعدمها **على قولين:**

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم كراهة استعمال الماء المسخن بالنار مطلقًا، واستثنوا من ذلك الماء شديد السخونة؛ لمنعه الإسباغ في الوضوء، وهذا مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك-، وسلمة بن الأكوع- رضي الله عنهم-[٤].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى كراهة استعمال الماء المسخن بالنار عند القدرة على استعمال الماء البارد ولا كراهة عند عدم القدرة، وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ووجه عند الحنابلة[٧]، وبه قال مجاهد[٨].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم كراهة استعمال الماء المسخن بالنار مطلقًا، واستثنوا من ذلك الماء شديد السخونة؛ لمنعه الإسباغ في الوضوء، **بالسنة، والآثار، والقياس، والإجماع:**

أولًا من السنة: عَنِ الْأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: كُنْتُ أُرَحِّلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ- ﷺ-، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- الرِّحْلَةَ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَرْحَلَ نَاقَتَهُ،

(١) سبق توثيق محل الاتفاق.

(٢) الحاوي الكبير (جـ١/ ٤١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ١/ ١٩)، بحر المذهب للروياني (جـ١/ ٤٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (جـ٢/ ٤٥٦)، المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (جـ١/ ٢).

(٤) المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٤)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (جـ٢/ ١٨٨).

(٥) بدائع الصنائع (جـ١/ ٤٨)، الاختيار لتعليل المختار (جـ١/ ٢٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (جـ١/ ٣٧).

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (جـ١/ ٨٠)، الذخيرة للقرافي (جـ١/ ١٧٠).

(٧) الشرح الكبير على متن المقنع (جـ١/ ٩).

(٨) المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٤).

وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَأَمُوتَ أَوْ أُمَرِّضَ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَحَلَّهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَارًا، فَأَسْخَنْتُ بِهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ- ﷺ- وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «يَا أَسْلَعُ، مَا لِي أَرَى رِحْلَتَكَ تَغَيَّرَتْ؟ » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرْحَلْهَا، رَحَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «وَلِمَ؟ » فَقُلْتُ: إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَخَشِيتُ الْقُرَّ عَلَى نَفْسِي، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَرْحَلَهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ مَاءً وَاغْتَسَلْتُ بِهِ[1]، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن النبي- ﷺ- لم ينكر على الأسلع بن شريك تسخينه للماء واستعماله في رفع الجنابة، ولو كان فعل الشريك خطأً لبينه النبي- ﷺ-؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[3].

ثانيًا من الآثار:

١-عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ لَهُ قُمْقُمٌ[4] يُسَخَّنُ لَهُ فِيهِ الْمَاءُ»[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كِتَابُ الطَّهَارَةِ- بَابُ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنُ السنن الكبرى للبيهقي (جـ١/ ٩) حديث رقم (١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (جـ١/ ٢٩٩) حديث رقم (٨٧٧)، **وقال الزيلعي في نصب الراية، قال الذهبي: تفرد به العلاء بن الفضل، وليس بحجة**(جـ١/ ١٠٣)، **وقال الشوكاني في نيل الأوطار فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف**(جـ١/ ٣٢٩).

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (جـ٣/ ٨٣)، المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٤).

(٤) **القُمْقُم:** الجَرَّة، نوع من الأواني، ما يُسَخَّن فيه الماء من نُحاس وغيره، ويكون ضَيِّق الرأس. **ينظر:** المحكم والمحيط الأعظم (جـ٦/ ١٤٨)، جامع غريب الحديث (جـ٢/ ٢٥٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة- باب الماء المسخن (جـ١/ ٥٠) الأثر رقم (٨٥) **وقال: هذا إسناد صحيح**، وابن أبي شيبة، في مصنفه- كتاب الطهارات (جـ١/ ٣١) الأثر رقم (٢٥٤).

٢- عن مَعْبَدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْمَاءَ يُسَخَّنُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الشِّتَاءِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(١).

٢-عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ، فَقَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ(٢)»(٣).

٣-قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا نَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ وَقَدْ طُبِخَ عَلَى النَّارِ، وَنَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ»(٤).

٤-عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السَّاخِنِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»(٥).

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على ثبوت استعمال الماء المسخن بالنار عن جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبدالله بن عباس، والحسن البصري، وغيرهم من الصحابة والتابعين، فكانت دليلًا على عدم كراهة استعمال الماء المسخن بالنار فليس هناك اختلاف في طهوريته(٦)، وإن كان هناك اختلاف في استعماله بينه وبين الماء البارد ففي الفضيلة فقط.

ثالثًا من القياس:

١- إن صفة الماء المسخن صفة خلق عليها الماء؛ لأن تسخين الماء بمنزلة التبريد يرفعان عنه تارة ويحلان فيه أخرى، فلما لم يكن تبريده مانعًا من استعماله لم يكن تسخينه الدافع لرده مانعًا من استعماله(٧).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (جـ١/ ٢٥٢)

(٢) **الحميم:** الماء المسخن. **ينظر:** التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جـ٤/ ٣١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كِتَابُ الطَّهَارَاتِ (جـ١/ ٣١) الأثر رقم (٢٥٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كِتَابُ الطَّهَارَاتِ (جـ١/ ٣١) الأثر رقم (٢٥٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كِتَابُ الطَّهَارَاتِ (جـ ١/ ٣١) الأثر رقم (٢٥٩).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (جـ٣/ ٨٣).

(٧) الحاوي الكبير (جـ١/ ٤١)، المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٤).

٢- لأنّ الأصـــل في الماء الطّهارة والتّســخين بالنار لا يُحدِثُ فيه كراهية، كالماء المسخَّنِ بالفَلاَةِ[١].

رابعًا من الإجماع: قَالَ ابن المنذر: أجمع أهل الحجاز والعراق جميعًا على الوضــوء بالماء المسـخن بالنار، غير مجاهد فإنه كرهه[٢]، وقال بدر الدين العيني، ذكر الرَّافِعِيّ: إن الصَّحَابَة تطهروا بِالْمَاءِ المسـخن بالنار بَين يَدي رَسُــول الله- ﷺ- وَلم يُنكر عَلَيْهِم هَذَا الْخَبَر[٣].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بكراهة استعمال الماء المسخن بالنار عند القدرة على استعمال الماء البارد ولا كراهة عند عدم القدرة، **بالسنة، والآثار:**

أولًا من السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُــولَ اللهِ- ﷺ- قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن النبي- ﷺ- بيَّن أن الصبر على استعمال الماء البارد المقدور على استعماله أولى وأفضل في الأجر من تسخينه بالنار؛ لأن إسباغ الوضوء تمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم[٥].

ثانيًا من الآثار:

١- عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ»[٦].

---

(١) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (جـ٢/ ٦٣).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (جـ١/ ٣٥٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (جـ٣/ ٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه- كِتَابِ الطَّهَارَةِ- بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ (جـ١/ ٢١٩) حديث رقم (٤١).

(٥) شرح النووي على مسلم (جـ٣/ ١٤١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه- كِتَابُ الطَّهَارَاتِ- باب فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السَّاخِنِ (جـ١/ ٣١) الأثر رقم (٢٦٢).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر عن الإمام مجاهد على كراهة استعمال الماء المسخن بالنار، وعلل شراح الأثر ذلك؛ لمنعه الإسباغ(١).

نوقش هذا: بأنه لا معنى لقول مجاهد، فإن زيد بن أسلم روى «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ لَهُ قُمْقُمٌ يُسَخَّنُ لَهُ فِيهِ الْمَاءُ»(٢)، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ " دَخَلَ حَمَّامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا"(٣)، وذكر ابن عقيل حديثا عن شريك رحال النبي - ﷺ - قال: «أجنبت وأنا مع النبي - ﷺ - فجمعت حطبا، فأحميت الماء، فاغتسلت، فأخبرت النبي - ﷺ - فلم ينكر علي»(٤)؛ ولأن صفة الماء المسخن صفة خلق عليها الماء فأشبه ما لو برده(٥).

٢-عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو رِفَاعَةَ يُسَخِّنُ الْمَاءَ لِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ مِنْ هَذَا، فَسَأُحْسِنُ مِنْ هَذَا فَيَتَوَضَّأُ، بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»(٦).

٣-عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمر: «الْكَفَّارَاتُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»(٧).

وجه الدلالة: دلت ظاهر هذه الآثار على أن استعمال الماء البارد في الوضوء أعظم أجرًا في الثواب والفضل.

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها ما أمكن أميل إلى أن القول المختار هو القول الأول القائل: بعدم كراهة استعمال الماء المسخن بالنار مطلقًا،

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (جـ١/ ٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه صـ ١٥٥٣

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كِتَابُ الْحَجِّ- بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ فِي الْإِحْرَامِ وَحَلِّ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ السنن (جـ٥/ ١٠١) الأثر رقم (٩١٣٦).

(٤) سبق تخريجه صـ ١٥٥٣

(٥) المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٤).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (جـ٢/ ٥٩)- الأثر رقم (١٢٨٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه- كِتَابُ الطَّهَارَاتِ- بَابٌ: فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَفَضْلِهِ (جـ١/ ١٥)- الأثر رقم (٤٥).

واستثنوا من ذلك الماء شديد السخونة؛ لمنعه الإسباغ في الوضوء، **وذلك للأسباب الآتية:**

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢- لم ينكر النبي- ﷺ- على من فعل ذلك في وجوده.

٣- لم يخالف هذا القول غير الإمام مجاهد فمخالفته لا معنى لها، فكان شبه الإجماع على عدم الكراهة.

٤- هذا القول يتماشى مع يسر الشريعة وسماحتها التي أباحت الأخذ بالرخص عند الضرورة، ورفعت الحرج والمشقة على المكلفين.

ثانيًا: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المسخنة بالنار أو الكهرباء:

بناءً على ما سبق: فإن استعمال الماء البارد المقدور على استعماله أولى من تسخينه، عملًا بالأحاديث النبوية التي استدل بها أصحاب القول الثاني التي أفادت عظم الأجر والثواب عند استعماله؛ ولأن استعمال الماء البارد أنفع للبدن كما قال الإمام مالك: من تفضيل الماء البارد على المسخن إنما ذلك لكونه يشد الأعضاء ولنشاط النفس بعده[١]، **ولكن لما كان التغير المناخي هو أحد أسباب شدة برودة الماء**، حيث يقارب التجمد، فيورث استعماله ضررًا في البدن، ولأن شديدة برودة الماء تمنع من اسباغ الوضوء الذي أوصى به النبي-ﷺ-، ولأنه لا غنى للمكلفين عن استعمال المياه خاصة في الطهارة ولا يتنقل إلى البديل الشرعي وهو التيمم إلا عند فقده أو تعذر استعماله، فإن تسخين الماء بالنار أو الكهرباء واستعماله يخرج عن دائرة كراهة استعماله بين الفقهاء، ولا بأس به شرعًا وهو الأقرب للصواب نظرًا للتغير المناخي، ومراعاة لحالة الطقس، وخوف الحاق الضرر البدني على المكلفين بسبب شدة برودة الماء، وعملًا بالأخذ بالرخصة والتيسير عن المكلفين الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (جـ١/ ٨٠).

المطلب الخامس

أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المتغيرة الطعم أو اللون أو الرائحة

صورة المسألة: نظرًا لتغير المناخ، من المتوقع أن يؤدي ارتفاع درجات الحرارة، وتواتر السيول والفيضانات، والرياح والأنواء، والجفاف، وحرق وقود السيارات، وإلقاء بعض المواد الكيميائية المتخلفة عن الصناعات، مثل الأصباغ أو الأدوية، وبعض النفايات والمخلفات المنزلية، أو المواد النفطية أو غيرها إلى تزايد العديد من أشكال تلوث المياه من الرواسب ومبيدات الآفات حيث تتأثر جودة المياه وتتغير طبيعتها في اللون، أو الطعم، أو الرائحة، **وفيما يلي أبين أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المتغيرة الطعم أو اللون أو الرائحة.**

أولًا: حكم استعمال المياه المتغيرة الطعم، أو اللون، أو الرائحة:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على طهور الماء المتغير بمخالط طاهر يتعذر صون الماء منه[1]- مثل التغيرات المناخية التي لا دخل للإنسان فيها كارتفاع درجة حرارة الشمس، أو تواتر السيول، أو الجفاف وغير ذلك، وقد استدلوا على ذلك **بالسنة، والإجماع، والمعقول:**

أولًا من السنة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه-، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[2].

(١) البحر الرائق (جـ١/ ٧١)، الذخيرة (جـ١/ ١٦٩)، الأم للشافعي (جـ١/ ٢٠)، الروض المربع (جـ١/ ١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الطهارة- باب ما جاء في بِئْرِ بُضَاعَةَ (جـ١/ ١٧) حديث رقم(٦٦)، والترمذي في سننه- أبواب الطهارة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (جـ١/ ٩٥) حديث رقم (٦٦) **وقال: هذا حديث حسن.**

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الماء الذي تخالطه الطاهرات التي يتعذر صون الماء منها طهورٌ[١]، فبئر بضاعة كان يجتمع فيه الحيض والكلاب والنتن، وهي أعيان نجسة يتعذر صون الماء منها، وقد حكم النبي- ﷺ- على الماء بكثرته بالطهورية، فالماء الذي يتغير بطاهرات يتعذر صون الماء منها من باب أولى.

ثانيًا من الإجماع: نقل الإجماع كلٌّ من:

ابن رشد حيث قال: وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلا خلافًا شاذًا روي في الماء الآجن عن ابن سيرين، وهو أيضا محجوج بتناول اسم الماء المطلق له[٢].

وقال ابن قدامة: من المضاف ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع: الثاني: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما، إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء، فهذا كله يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه،. . . ولا نعلم في هذه الأنواع خلافا[٣].

وقال النووي معلقًا على كلام الشيرازي في "المهذب" بعد أن قال: "إن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت، فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما، جاز الوضوء به؛ لأنه لا يمكن صون الماء منه فعفي عن " قال النووي: "أما قوله -أولًا-: إذا تغير -أي: الماء- بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به؛ فمجمع عليه"[٤].

(١) نيل الأوطار (جـ١/ ٤٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جـ١/ ٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة (جـ١/ ١٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (جـ١/ ١٠١-١٠٢).

ثالثًا من المعقول:

١- أن الماء المتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بشيء خالطه من الطاهرات والتي لا يمكن فصلها وتعذر صون الماء من هذه التغيرات التي غيرته تغيرًا لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه، حُكِم عليه بالطهورية للضرورة، ورفع الحرج، وصونًا للماء الكثير من الهدر(١).

٢- أن هذا التغير الحاصل في الماء إنما هو بفعل الله – ﷻ-، فكان معفوًا عنه، كما لو أن الله خلق الماء على هذه الطبيعة(٢).

كما أجمع الفقهاء على طهور الماء الذي غيَّره شيء طاهر يمكن صون الماء منه، وذلك مثل التغير بسبب إلقاء بعض المواد الكيميائية المتخلفة عن الصناعات، مثل الأصباغ أو الأدوية، وبعض النفايات والمخلفات المنزلية، أو المواد النفطية أو غيرها، ، فإن هذا الماء يأخذ حكم ذلك الشيء الطاهر الذي غيّره(٣). ونقل ابن رشد الإجماع على ذلك فقال: الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالبا متى غيرت أحد أوصافه، فإنه طاهر عند جميع العلماء(٤).

ولكنهم اختلفوا في حكم استعمال الماء المتغير بطاهر يمكن صون الماء منه للتطهير به على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز استعمال الماء المتغير بطاهر يمكن صون الماء منه للتطهير به، وضابط ذلك عندهم: رقة المائع، فإن كان المائع رقيقًا رقة الماء جاز التطهير به، بينما لو صار ثخينًا فلا يجوز التطهير به، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف(٥)،

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (جـ١/ ٨٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (جـ١/ ٢٥).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (جـ١/ ٧٢)، المجموع شرح المهذب (جـ١/ ١٠١).

(٣) بداية المجتهد (جـ١/ ٣٣)، بدائع الصنائع (جـ١/ ١٥)، المجموع شرح المهذب (جـ١/ ١٥١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (جـ١/ ٣٣-٣٤)، المحلى بالآثار (جـ١/ ١٩٤).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جـ١/ ٣٣).

(٥) التجريد (جـ١/ ٦٠)، بدائع الصنائع (جـ١/ ٨٣).

وحكاه الشافعية عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز استعمال الماء المتغير بطاهر يمكن صون الماء منه للتطهير به، وقالوا: إن وقع شيء من الطاهرات التي تخالط الماء فغيرت لونه، أو طعمه، أو رائحته فحكمه حكم مُغَيِّرُهُ، فإن كان المُغَيِّرُ طاهرًا فالماء طاهر غير مطهر، يُستعمل في العادات دون العبادات، وإن كان المُغَيِّرُ نجسًا فالماء نجس، لا يجوز استعماله في العادات ولا في العبادات، وبه قال محمد وزفر من الحنفية[٣]، وجمهور المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد[٦].

سبب الخلاف: هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء الطاهرة، أعني: هل يتناوله اسم الماء المطلق أو لا يتناوله؟ ، فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال: ماء كذا لا ماء مطلق، لم يجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء، ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز استعمال الماء المتغير بطاهر يمكن صون الماء منه للتطهير به، وضابط ذلك عندهم: رقة المائع، فإن كان

(١) المجموع شرح المهذب (جـ١/ ٩٣).

(٢) المغني لابن قدامة (جـ١/ ٣٠).

(٣) التجريد للقدوري (جـ١/ ٦٠)، بدائع الصنائع (جـ١/ ٨٣).

(٤) الذخيرة للقرافي (جـ١/ ١٦٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (جـ١/ ٦٧- ٧٠).

(٥) الأم للشافعي (جـ١/ ٢٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ١/ ١١-١٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (جـ١/ ٧).

(٦) المغني لابن قدامة (جـ١/ ٣٠)، دليل الطالب لنيل المطالب (صـ ٤)، التحرير شرح الدليل - كتاب الطهارة (صـ ١١).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جـ١/ ٣٣).

المائع رقيقًا رقة الماء جاز التطهير به، بينما لو صار ثخينًا فلا يجوز التطهير به، **بالكتاب، والسنة، والمعقول:**

أولًا من الكتاب:

قول الله –سبحانه-: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: دل عموم الآية الكريمة على أن كلمة ﴿مَآءً﴾ عام في كل ماء أيًا كانت صفته؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده إلا بعذر دلَّ عليه الشرع[(٢)]، فدل ذلك على جواز استعمال الماء المتغير بطاهر.

نوقش هذا: أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به، كماء الباقلاء المغلي؛ ولأنه زال عن إطلاقه، فأشبه المغلي[(٣)].

ثانيًا من السنة:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ- رضي الله عنه- قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ». فَسَكَتُّ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ». فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[(٤)]، وفي رواية عند البيهقي، قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-: « يَا

(١) سورة النساء: جزء من الآية ٤٣.

(٢) المغني لابن قدامة (جـ١/ ١١).

(٣) المغني لابن قدامة (جـ١/ ١١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه- كِتَاب الطَّهَارَةِ- بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ (جـ١/ ٩٠) حديث رقم(٣٣٢)، والترمذي في سننه-أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ (جـ١/ ٢١١) حديث رقم(١٢٤) **وقال: هذا حديث حسن صحيح.**

أَبَا ذَرٍّ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيكَ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ »[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه لا يجوز الانتقال للتيمم مع وجود الماء، والماء المتغير بطاهر صاحبه واجد للماء فلا يجوز له التيمم[٢]؛ حيث أفاد قوله- ﷺ-: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ » في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها[٣].

٢- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ – رضي الله عنها-: «أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن المخالط الطَّاهِر الْقَلِيل لَا يخرج المَاء عَن الطّهُورِيَّة؛ لأن الماء بذلك الوصف في الحديث يتغير من أثر العجين، ولم يعتبر التغير لمغلوبية إطلاق اسم الماء عليه[٥].

٣- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ- ﷺ- أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الطهارة- باب فرض الغسل (جـ١/ ٢٧٦) حديث رقم(٨٤٧)، وابن الملقن في البدر المنير (جـ٢/ ٦٥٠) وقال وهو حديث جيد رواه بطوله أبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) المغني لابن قدامة (جـ١/ ١١).

(٣) معالم السنن (جـ١/ ١٠٢).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه- كتاب الطهارة وسننها- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (جـ١/ ١٣٤) حديث رقم(٣٧٨)، والنسائي في السنن الصغرى- كتاب الطهارة- باب ذكر الاغتسال في الْقَصْعَةِ الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا (١/ ١٣١) حديث رقم(٢٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء- باب إباحة الاغتسال مِنَ الْقِصَاعِ، وَالْمَرَاكِنِ، وَالطَّاسِ (١/ ١١٩) حديث رقم(٢٤٠) **وقال محققه: إسناده صحيح.**

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ١٣١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (جـ١/ ٢٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (صـ١٣٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١/ ٩٨) حديث رقم(٣٥٥)، والترمذي في سننه- أبواب السفر- باب: في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٢/ ٥٠٢) حديث رقم (٦٠٥) **وقال: هذا حديث حسن.**

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن النبي – ﷺ- أمر قيس أن يغتسل بالماء المخالط والمتغير بطاهر، فلولا أنه طهور يجوز استعماله لما أمر- ﷺ- قيس أن يغتسل به(١).

٤-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ [ص: ٧٦]، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز استعمال الماء المتغير بطاهر ولم يسلبه طهوريته(٣).

ثالثًا من المعقول:

١- أن النبي - ﷺ - وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه(٤).

٢- أن الماء المتغير بمخالطة طاهر طهور؛ لا يسلب إطلاق اسم الماء عليه لغلبيته، فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك؛ لأنه خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته، ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن(٥).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بعدم جواز استعمال الماء المتغير بطاهر يمكن صون الماء منه للتطهير به، **بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:**

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ١٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (جـ١/ ٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجنائز- باب الكفن في ثوبين (جـ٢/ ٧٥) حديث رقم(١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه- كِتَابُ الْحَجِّ- باب ما يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ صحيح مسلم (جـ٢/ ٨٦٥) حديث رقم(٩٤).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (صـ١٣٨)، فتح باب العناية بشرح النقاية (جـ١/ ٦٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (جـ١/ ٩٣)، المغني لابن قدامة (جـ١/ ١١).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (جـ١/ ٢٠)، المجموع شرح المهذب (جـ١/ ٩٣)، المغني لابن قدامة (جـ١/ ١١).

أولًا: من الكتاب:

قول الله –ﷻ-: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾(١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الله – ﷻ- أوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره، وواجد الماء المتغير ليس واجد للماء المطلق الذي يستعمل في الطهارة، فدل ذلك على عدم جواز الطهارة به(٢).

ثانيًا من السنة:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ- ﷺ- عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ»(٣).

وجه الدلالة: دل قوله -ﷺ- لأسماء بنت أبى بكر- رضى الله عنهما- في دم الحيض يصيب الثوب حُتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء على وجوب الغسل بالماء المطلق، فدل على أنه لا يجوز الطهارة بغيره، فمن استعمل الماء المتغير بطاهر خالف أمر النبي- ﷺ-(٤).

ثالثًا من الإجماع:

قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد أو ماء الشجر وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء(٥).

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية ٤٣.

(٢) تفسير القرطبي (جـ٥/ ٢١٤)، المجموع شرح المهذب (جـ١/ ٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الطهارة- بَابُ الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا (جـ١/ ٩٩) حديث رقم(٣٦٢)، والترمذي في سننه-أبواب الطهارة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (جـ١/ ٢٥٤) حديث رقم(١٣٨) **وقال: حديث حسن صحيح.**

(٤) نيل الأوطار (جـ١/ ٥٧)، المجموع شرح المهذب (جـ١/ ٩٢).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (جـ١/ ٢٥٣).

رابعًا من المعقول:

١-أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به، كالماء المغلي[١].

٢-لأنه ماء متغير فزال عن إطلاق اسم الماء المطلق عليه، فأشبه المغلي[٢].

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها ما أمكن أميل إلى أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل: بعدم جواز استعمال الماء المتغير بطاهر يمكن صون الماء منه للتطهير به، وقالوا: إن وقع شيء من الطاهرات التي تخالط الماء فغيرت لونه، أو طعمه، أو رائحته فحكمه حكم مُغَيرُهُ، فإن كان المُغَيرُ طاهرًا فالماء طاهر غير مطهر، يُستعمل في العادات دون العبادات، وإن كان المُغَيرُ نجسًا فالماء نجس، لا يجوز استعماله في العادات ولا في العبادات.

وذلك للأسباب الآتية:

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- أن التغير حدث بمختلط يمكن صون الماء عنه وهذا ليس في إزالته مشقة ولا تعب على المكلفين.

٣- هذ القول موافق لما عليه إجماع الفقهاء من أنه لا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء[٣]، والماء المتغير بمخالط ليس محل إجماع بين الفقهاء في جواز الطهارة به.

٤- عملًا بالأحوط فإن الماء المتغير بمخالط طاهر يمنع من إطلاق اسم الماء المطلق عليه لا سيما والأمر يتعلق بالعبادات من إزالة حدث أو رفع خبث.

---

(١) المغني لابن قدامة (جـ١/ ١١).

(٢) المغني لابن قدامة (جـ١/ ١١).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (جـ١/ ٢٥٣).

ثانيًا: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المتغيرة الطعم أو اللون أو الرائحة:

بناءً على ما سبق: فإن استعمال المياه المتغيرة الطعم، أو اللون، أو الرائحة بمخالط يتعذر صون الماء عنه جائز شرعًا، وأما المياه المتغيرة بمخالط والتي لا يتعذر صون الماء عنه فالمختار من أقوال الفقهاء عدم جواز استعماله، ولكن إذا تسببت التغيرات المناخية وحملت الرياح والأنواء، والسيولُ، والفيضانات، أخشابًا، وآلات ومركباتٍ دفعت بها الى الأودية، والبحار، والأنهار فلوثت الماء، وغيرت لونه أو طعمه أو رائحته، فهل تسلبه الطهورية؛ لكونها مجاوراتٍ طاهرة.

من خلال ما سبق فقد اتفق الفقهاء على أن الماء طهورُ، لا يحمل الخبث؛ ولإن كان بئر بضاعة تُلقى به السيول الجارفة، خِرَقَ الحَيْضِ، وجيف الحيوان والطير، والنتن، قد قضى النبي- ﷺ- في مائها بأنه طهورُ لم ينجس، ولم يحصل الخبث؛ لكونه لم يتغير بتلك النجاسات، أليست المخالطات الطاهرة من نحو ما ذكر نتيجة التغيرات المناخية التي لا دخل للإنسان فيها، والتي لا يمكن صون الماء عنها يُقضى بطهارته من باب أولى[١]، وأليس هذا الحكم يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأخذ بالرخص ورفع الحرج والتيسير على المكلفين حال العذر والضرورة، وأليس في هذا الحكم أيضًا بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وهي بطبعها تراعي الأحوال والظروف والتغيرات.

(١) التغيرات البيئية وأثرها في أحكام العبادات الشرعية دراسة فقهية مقارنة (صـ ٨٠).

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، فله الحمد في الأولى والآخرة، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده- سبحانه- وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله المنَّة والفضل والثناء الجميل، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد- ﷺ-، وعلى آله وأصحابه أجمعين: **أما بعد فهذه خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث:**

أما عن النتائج فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

أولًا: المقصود بالتَّغَيُّرات المناخية هو: تغيرات تحدث في الجو وأحواله من ضغطٍ، وحرارةٍ، وبرودةٍ، ورطوبةٍ، ورياح، وجفاف وغير ذلك.

ثانيًا: الماء الطاهر الطهور الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث هو الماء المطلق وهو ما يتبادر عند الإطلاق كماء السماء والأودية والعيون والبحار ونحو ذلك.

ثالثًا: الرخص الشرعية: هي ما شُرع من الأحكام لعذر تخفيفًا من الله -ﷻ- على عباده، ولتحقيق مبدأ اليسر والسماحة ورفع الحرج في الإسلام. جائزة شرعًا.

رابعًا: ينبغي عند الأخذ بالرخص به مراعاة الضَّوابط الشَّرعيَّة التي تؤدي إلى الوسطية والاعتدال البعيدة عن التهاون والتساهل الذي يتفلت به الإنسان من أحكام الشرع، وتبعد عن التشدد والمغالاة المنهي عنهما.

خامسًا: هناك ارتباط وثيق بين أداء التكاليف الشرعية وبين التغيرات المناخيَّة التي نمر بها في حياتنا، وبين الاهتمام البالغ لشريعتنا بالتغيرات المناخية وملاحقتها بأحكام تناسبها من خلال الأخذ بالرخص، من باب رفع الحرج عن المكلفين وتيسير أمور عباداتهم ومعاملاتهم وغيرها.

سادسًا: التغيرات المناخية لها أثرها الواضح في الانتقال من الحكم الشرعي الأصلي لاستعمال المياه، وهو استعمال الماء الطهور في الوضوء والغُسل حال الظروف العادية واستقرار حالة الطقس إلى الانتقال إلى الحكم الشرعي البديل وهو التيمم بالتراب لمن

خشي على نفسه حدوث ضرر في بدنه من مرض أو هلاك يصيبه إن أقدم على استعمال الماء لشدة برودته نتيجة انخفاض درجة الحرارة بشكل كبير تأثرًا بالتغير المناخي الذي يتعلق بحالة الطقس.

سابعًا: التغيرات المناخية التي كان سببًا في ارتفاع درجة الحرارة وسخونة المياه لها أثرها في الحكم بكراهة استعمال المياه المسخنة ويتم الانتقال إلى الحكم الشرعي البديل وهو التيمم لمن خشي على نفسه حدوث ضرر في بدنه، كما يكون للتغيرات المناخية أثرها في الحكم بحرمة استعمال المياه المسخنة بالشمس إذا بلغ الماء درجة الغليان أو درجة لا يمكن تحملها.

ثامنًا: إذا كانت التغيرات المناخية هي أحد أسباب شدة برودة الماء، حيث يقارب التجمد، فيورث استعماله ضررًا في البدن، ولأن شدة برودة الماء تمنع من اسباغ الوضوء الذي أوصى به النبي-ﷺ-، ولأنه لا غنى للمكلفين عن استعمال المياه خاصة في الطهارة ولا يتنقل إلى البديل الشرعي وهو التيمم إلا عند فقده أو تعذر استعماله، فإن تسخين الماء بالنار أو الكهرباء واستعماله يخرج عن دائرة كراهة استعماله بين الفقهاء.

تاسعًا: إذا تسببت التغيرات المناخية في وحملت الرياح والأنواء، والسيولُ، والفيضانات، المخالطات الطاهرة ودفعت بها إلى الأودية، والبحار، والأنهار فلوثت الماء، وغيرت لونه أو طعمه أو رائحته، فإن الماء طهورُ، لا يحمل الخبث؛ وهذا الحكم يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأخذ بالرخص ورفع الحرج والتيسير على المكلفين حال العذر والضرورة.

وأما عن التوصيات فتتمثل فيما يلي:

أولًا: أوصى الأزهر الشريف وجميع الهيئات الدينية المعترف بها بضرورة عقد مؤتمرات وندوات علمية حول موضوع التغيرات المناخية للاطلاع على كل ما هو جديد وبيان الحكم الشرعي المتعلق بها.

ثانيًا: أوصي الفقهاء أن يقوموا ببيان أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وهي بطبعها تراعي الأحوال والظروف والتغيرات.

ثالثًا: أوصى المختصين من الفقهاء والمهتمين بالفقه الإسلامي من الباحثين والدارسين بمزيد اهتمام بما يستجد من مسائل حول التغيرات المناخية وبحثها وبيان أثرها في بناء الأحكام الفقهية في جميع أبواب الفقه الإسلامي، وذلك من خلال كتابة البحوث العلمية.

رابعًا: أوصي بعدم التسرع في الأحكام والفتاوى على المستجدات المعاصرة قبل تصورها تصورًا دقيقًا، حتى يتم ضبطها وربطها بالقواعد الفقهية والأسس والمبادئ الشرعية.

وختامًا: فإن العمل البشري يعتريه النقص والخطأ، والسهو والنسيان، والمعصوم من عصمه الله، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم – ﷺ-، فإن وفقت فمن الله وحده، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأسأل الله- سبحانه- أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن ينفعني به يوم ألقاه، وأن ينفع به المسلمين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى اللهُ وبارك على نبيِّنا وحبيبنا محمد- ﷺ-، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

الفهارس العامة للبحث
وتتضمن ما يلي:

أولًا: فهرس المصادر والمراجع.

ثانيًا: فهرس الموضوعات.

أولًا: فهرس المصادر والمراجع
(وهي مُرتبةٌ هجائيًا على النحو التالي)

أولًا: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا(الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة- سنة: ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م).

أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف(الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- سنة: ١٤٠٥ هـ) [د. ط].

بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣ هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي. (الناشر: دار الفكر – بيروت) [د. ط][د. ت].

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش(الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية- سنة: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ م).

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) (الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، الطبعة: السابعة-سنة: ١٣٢٣ هـ).

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الو اقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال(الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى- سنة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الر افعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، (الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الطبعة الأولى- سنة: ١٤١٩هـ ١٩٨٩م).

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث(الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله g وسننه و أيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر(الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى-سنة: ١٤٢٢هـ).

حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، (الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية-سنة: ١٤٠٦ – ١٩٨٦م).

سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي) [د. ط][د. ت].

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت)[د. ط][د. ت].

سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، (الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية-سنة: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا(الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة-سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي (الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠] -الطبعة: الأولى).

صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت) [د. ط][د. ت].

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت)[د. ط][د. ت].

فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (الناشر: دار المعرفة – بيروت- سنة: ١٣٧٩).

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة(الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية- سنة: ١٤٠٦ / ١٩٨٦م).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)(الناشر: دار الفكر- بيروت – سنة: ١٤١٢ هـ). [د. ط].

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، (الناشر: دار الفكر- بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، (الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م).

المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا(الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤١١ – ١٩٩٠).

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله g-، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي(الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت) [د. ط][د. ت].

المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت(الناشر: مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة: الأولى-سنة: ١٤٠٩).

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)(الناشر: المطبعة العلمية – حلب- الطبعة: الأولى- سنة: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة- الطبعة: الثانية)[د. ت].

معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي(الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى- سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)،

منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول- صلى الله عليه وآله وسلم -، المؤلف: عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (المتوفى: ١٤١٠هـ) (الناشر: دار المنهاج – جدة- الطبعة: الثالثة- سنة: ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م).

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)(الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢).

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، (الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى- سنة: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (الناشر: دار الحديث- مصر- الطبعة: الأولى- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

رابعًا: كتب أصول الفقه وقواعده:

البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (الناشر: دار الكتبي- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة(الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م).

التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)(الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية- سنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)،

وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)[د. ط].

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (الناشر: دار الكتب العلمية) [د. ط][د. ت].

شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)(الناشر: مكتبة صبيح بمصر) [د. ط][د. ت].

مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة(الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر-سنة: ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو(الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان- دار الفكر دمشق – سورية- الطبعة: الثالثة-سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، (الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية –سنة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).

نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)(الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، (الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا- الطبعة: الثانية- سنة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

خامسًا: كتب المذاهب الفقهية:

أولًا: كتب الفقه الحنفي:

الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)(الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)- سنة: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، [د. ط].

الأَصْلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، (الناشر: دار ابن حزم- بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى-سنة: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين(الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية) [د. ت].

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)(الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية- سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)(الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق- القاهرة، الطبعة: الأولى-سنة: ١٣١٣ هـ).

تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)(الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية- سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ) (الناشر: المطبعة الخيرية- ط الأولى- سنة: ١٣٢٢هـ).

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نورالإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى ١٢٣١ هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي(الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة: الطبعة الأولى- سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الدرالمختارشرح تنويرالأبصاروجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى-سنة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) تحقيق: خليل عمران المنصور (الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت، سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)[د. ط].

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة- h-، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي(الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى-سنة: ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م).

ثانيًا: كتب الفقه المالكي:

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر(الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الأولى-سنة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)(الناشر: دار الحديث – القاهرة- الطبعة: سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م)[د. ط].

التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب(الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) (الناشر: دار الفكر)[د. ط] [د. ت] «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ) (الناشر: دار المعارف) [د. ط] [د. ت].

الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة(الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى-سنة: ١٩٩٤ م).

شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)(الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت) [د. ط][د. ت].

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ(الناشر: المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة) [د. ط][د، ت].

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)(الناشر: دار الفكر- الطبعة: الثالثة-سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ثالثًا: كتب الفقه الشافعي:

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (الناشر: دار الكتاب الإسلامي)[د. ط][د. ت].

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، (الناشر: دار الفكر – بيروت) [د. ط][د. ت].

الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، (الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة- سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) [د. ط].

بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد(الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى-سنة: ٢٠٠٩ م).

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود(الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى- سنة: ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م).

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش(الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان- ط الثالثة- سنة: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) (الناشر: المطبعة الميمنية) [د. ط] [د. ت].

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)(الناشر: دار الفكر) [د. ط][د. ت].

المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)(الناشر: دار الكتب العلمية)[د. ط][د. ت].

النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى، أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) تحقيق: لجنة علمية، (الناشر: دار المنهاج- جدة- ط الأولى- سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب(الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

رابعًا: كتب الفقه الحنبلي:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو(الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية- الطبعة: الأولى-سنة: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م).

التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج. . . أ. د علي جمعة محمد، (الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية- سنة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) - كتاب الطهارة، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، (الناشر: المكتبة الشاملة- مصر- ط الأولى، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، (الناشر: المكتبة الشاملة- مصر- ط الأولى سنة: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

الجامع لعلوم الإمام أحمد، الإمام: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)(الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى-سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ) المحقق: سعيد محمد اللحام، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان) [د. ط][د. ت].

الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ، (الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)[. ط][د. ت].

المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)(الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى-سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)(الناشر: مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة: الطبعة: الثانية- سنة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، (الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م).

المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)(الناشر: مكتبة القاهرة- سنة: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م) [د. ط].

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل(الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م).

خامسًا: كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)(الناشر: دار الفكر – بيروت) [د. ط][د. ت].

سادسًا: كتب الفقه العام:

الإجماع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري(الناشر: حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار-القاهرة- الطبعة الأولى) [د. ت].

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى –سنة: ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).

التغيرات البيئية وأثرها في أحكام العبادات الشرعية دراسة فقهية مقارنة، المؤلف: عبد الرحمن سلمان نصر الداية، (الناشر: الجامعة الإسلامية بغزة- كلية الشريعة والقانون – سنة: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م) [د. ط].

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

سابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

تاج العروس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، المحقق: علي شيري، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المطبعة: دار الفكر، الطبعة: ٢، سنة: ١٤١٤ هـ).

التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى- سنة: ٢٠٠١م).

جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي(الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى- سنة: ١٩٨٧م).

حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى – سنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة- سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (الناشر: دار ومكتبة الهلال) [د. ط][د. ت].

القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي(الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، - سنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، (الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة –سنة: ١٤١٤ هـ).

المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي(الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)(الناشر: المكتبة العلمية – بيروت) [د. ط][د. ت].

معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، (الناشر: عالم الكتب- القاهرة- الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى- سنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

المعجم المحيط، المؤلف: أديب اللجمي-شحادة الخوري - البشير بن سلامة-عبد اللطيف عب - نبيلة الرزاز، المراجعة والتنسيق: أديب اللجمي-نبيلة الرزاز. (المصدر المكتبة الشاملة الذهبية).

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (الناشر: دار الفضيلة- [د. ط][د. ت].

معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون(الناشر: دار الفكر- سنة: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) [د. ط].

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني (الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى –سنة: ١٩٩٦م).

ثامنًا: الكتب العامة:

أسس التربية البيئية في الإسلام، المؤلف: د. عبد الرحيم الرفاعي بكرة- (الناشر: مجلة دراسات دعوية- مجلد ٧ جزء٤٠ – سنة ١٩٩٣م).

تاسعًا: الأبحاث والمقالات:

جغرافية المناخ والنبات، المؤلف: أ. د. يوسف عبد المجيد فايد (الناشر: دار النهضة العربية-) [د. ط][د. ت].

الرخصة المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي، أ. د. عبد الفتاح إدريس، (الطبعة الثانية: ١٩٩٥م).

ظاهرة الاحتباس الحراري وإشكالية التغيرات المناخية، المؤلف: د. مولاي المصطفى البرجاوي. المصدر: المكتبة الشاملة الذهبية.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الناشر: مجلة المجمع: العدد الثامن).

مشكلات البيئة، المؤلف: فتحية محمد الحسن، (الناشر: مكتبة المجتمع العربي- عمان- الأردن- الطبعة الأولى – سنة: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

مقال: بعنوان: أثر التغيرات المناخيَّة على أداء العبادات، أ. د. عباس شومان – وكيل الأزهر السابق، (الناشر: جريدة صوت الأزهر – إصدار شهر جماد الأولى- سنة: ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م).

مناهج البحث في العلوم السياسية، د. محمد محمود ربيع، (الناشر: مكتبة الفلاح- الكويت- الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

ثانيًا: فهرس الموضوعات

المقدمة	الصفحة
أهمية الموضوع	١٥٢٢
أسباب اختيار الموضوع	١٥٢٢
مشكلة البحث	١٥٢٢
الدراسات السابقة	١٥٢٣
منهج البحث	١٥٢٤
خطة البحث	١٥٢٥
المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:	١٥٢٧
المطلب الأول: مفهوم التَّغَيُّرات المناخية	١٥٢٧
المطلب الثاني: مفهوم المياه	١٥٢٨
المطلب الثالث: أهمية المياه	١٥٢٩
المبحث الثاني: علاقة التغيرات المناخية وبناء الأحكام الفقهية بالأخذ بالرخص، ويشتمل على أربعة مطالب:	١٥٣٠
المطلب الأول: مفهوم الرخصة في اللغة والاصطلاح	١٥٣٠
المطلب الثاني: مشروعية الأخذ بالرخص	١٥٣٢
المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالرخص	١٥٣٤
المطلب الرابع: علاقة التغيرات المناخية وبناء الأحكام الفقهية بالأخذ بالرخص	١٥٣٥
المبحث الثالث: أثر التغيرات المناخية على استعمال المياه في الطهارة، ويشتمل على خمسة مطالب:	١٥٣٨
المطلب الأول: مفهوم الطهارة في اللغة والاصطلاح	١٥٣٨

المطلب الثاني: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه شديدة البرودة	١٥٤٠
المطلب الثالث: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المسخنة بالشمس	١٥٤٧
المطلب الرابع: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المسخنة بالنار أو الكهرباء	١٥٥١
المطلب الخامس: أثر التغيرات المناخية على حكم استعمال المياه المتغيرة الطعم أو اللون أو الرائحة	١٥٥٨
الخاتمة	١٥٦٨
فهرس المصادر	١٥٧١
فهرس الموضوعات	١٥٨٩

****